أثر الكلفة الإنتاجية في التخفيف من زكاة الثروة الزراعية

د. أيمن عبد الحميد البدارين*

تاريخ وصول البحث: ٢/٢ /٢٠٠٨م تاريخ قبول البحث: ١٩/٨/٢٠٠٨م

ملخص

اعتبر الرسول الكريم ﷺ أن سقي المزروعات بآلة ينقص الزكاة الواجبة فيها إلى النصف؛ فهل هذا الضابط الوحيد في التخفيف من الزكاة أم ثمة تكاليف إنتاجية أخرى تؤثر في التخفيف من الزكاة كشراء الماء والأسمدة والمبيدات الحشرية وحفر الآبار وأجرة العمال؟.. قضية فقهية هامة لها آثارها الاقتصادية الهائلة على الاقتصاد المعاصر للأمة الإسلامية خاصة في مجال تشجيع التوجه للإنتاج الزراعي وتنمية محافظ الزكاة... اختلف الفقهاء فيها ما بين مانع ومبيح ومفصّل، فعملت على استقراء آرائهم وأدلتهم مستفرغاً الوسع في المقارنة بينها، وترجح لدي أن للكلفة الإنتاجية أثرا في التخفيف من الزكاة إلى نصف العشر وفق شروط تضبط العملية.

Abstract

According to the Messenger of Allah (PBUH), the alms (Zakat) of the plants irrigated by machine decreases to the half. Is this the only criterion of decreasing the alms? Or are there any other production costs which affect decreasing alms, such as purchasing water, fertilizers and insecticides; digging wells; wages of laborers…?

This is an important jurisprudential issue which has a considerable economic impact on the modern Islamic nation's economy, especially in encouraging the trend for agricultural production and developing the sources of alms… Jurisprudents have different views. Therefore, I have investigated the jurisprudents' views and evidences, doing my best in comparing them. Consequently, I have given preference to the view which states that the production costs have an impact on decreasing the alms to the half, according to certain conditions controlling the process.

تمهيد:

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"(١)، فقد شجع الإسلام على تنمية الثروة الزراعية؛ لأن الأمة الإسلامية أمة مستقلة تملك قرارها فتأكل مما تزرع وتلبس مما تصنع، فلا تعتمد على غيرها من الأمم حتى يبقى قرارها في يدها، فالأمة التي تعتمد على غيرها في مأكلها أمة تابعة لا متبوعة، وفقيرة لا غنية، ومتخلفة لا متقدمة...

١ - أهمية البحث:

تشكل الزراعة أحد أهم موارد الأمة وتغطي أهم احتياجاتها، إذ لا يستطيع البشـــر العيـــش دون زرع، كما أن الثروة الزراعية أساس الثروة الحيوانية إذ لا تستطيع الحيوانات العيش دون زرع، حتى ثبت واشتهر في عصرنا الذي تكالبت به علينا أمم الكفر تكالب الأكلة على قصعتها أن كثيرا من الدول الإسلامية ذات الكثافة السكانية الكبيرة والتي تعتمد في شراء القمح على بعض الدول الغربية المعادية لمصالحنا وديننا لتصنع الخبز للأفواه الجائعة من مواطنيها؛ أصبحت قراراتها السيادية والمصيرية مرهونة بسفن القمح المدعوم التي تقف على شواطئها، فإن رضخت لإملاءات الأعداء دخلت شحنة القمح وإلا تركت الحاكم يدفع ثورة الأفواه الجائعة؛ فيدفعه الخوف إلى الرضوخ والخنوع وتنفيذ ما يتعارض ومصالح أمته لإشباع بطونها.

ولا شك أن الزكاة واجب ديني هام يدفع أو يقمع

* أستاذ مساعد، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الخليل، فلسطين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التوجه نحو الثروة الزراعية فكلما زاد مقدار الزكاة كلما قلت أرباح المزارعين، فيتوجه الاقتصاديون إلى جناح اقتصادي آخر يطير بأرباحهم نحو النماء والزيادة لما فيه من زكاة أقل، وكلما قلت زاد التوجه إلى هذه الثروة الخطيرة.

كما أن للبحث تعلقا بأحد شروط الزكاة وهو بلوغ النصاب حيث يؤدي احتساب الكلفة إلى إنقاص النصاب فقط عند القائلين بأن الكلف الإنتاجية تخصم من الإنتاج مباشرة ونزكي الباقي؛ فقد يؤدي إخراج قيمة الكلف من المحصول أن ينقص الناتج عن النصاب فلا زكاة فيه.

٢ - مشكلة البحث:

هل يجب على المزارع أن يخرج عُشر محصوله الذي يسقيه بماء السماء مع وجود تكاليف أخرى كالسماد والمبيدات وأجرة العمال ورعاية القنوات والآبار... أم نقيس هذه التكاليف على نقل الماء بآلة فتأخذ حكمها في التخفيف من العشر إلى نصفه؟ سؤال ينبغي الإجابة عنه وفق محددات الشرع وأصوله ومقاصده، هذا ما يحاول هذا البحث أن يحققه بسبر أغوار المسألة عند الفقهاء واتجاهاتهم في الحكم على هذه القضية المهمة التي لها آثار تنموية واقتصادية كبيرة على الأمة.

٣ - هدف البحث:

سيحاول الباحث سبر أغوار النصوص الشرعية وكتب الفقهاء لتحديد ما إذا كانت الكلف الإنتاجية مؤثرة في الزكاة أو غير مؤثرة، وإذا كانت مؤثرة فما طبيعة هذا التأثير هل هو تخفيف إنقاص أو إلغاء، وإذا كان تخفيف إنقاص فهل يحسم من الناتج العام ثم نزكي الباقي مع ما يؤدي إليه هذا القول من احتمالية إنقاص المحصول ليصل إلى ما دون النصاب؛ أم يثر في مقدار المخرج فقط من العشر إلى نصفه؟ هذه هي المشكلة التي سيحاول الباحث حلها في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

٤ - الصعوبات التي واجهتني أثناء كتابة البحث:

أكبر صعوبة واجهتني في هذا البحث أن القضية غير محصورة في مكان محدد في كتب المذاهب، فليست من رؤوس المسائل في زمنهم، فهي -في الغالب- مبعثرة في جميع أبواب الزكاة من كل مذهب، فلكي نجمع مفرداتها لا بد من استقراء كتاب الزكاة في كل مذهب واستخراج ما له علاقة بالموضوع من قريب أو بعيد وإعادة تنقية ما جمعت ليبقى ما هو في صلب الموضوع.

أما الصعوبة الثانية التي لا تقل عن الأولى وهي ما واجهت من مشاكل في جميع المذاهب بين النظرية والتطبيق وبخاصة المذهب الحنفي وقبل أن اتهم المذاهب بالتناقض اتهمت نفسي فأعدت النظر في جميع آراء المذاهب باحثا عن ضوابط حينا ومستنبطا لها حينا آخر من خلال استقراء تطبيقات المذاهب في كتاب الزكاة عندهم وما استطعت جمعه، سابرا، مقسما، رابطا بينها للوصول إلى قواسم مشتركة، وكان للبعد التاريخي وما كانت عليه الزراعة في زمنهم منارة هادية في توجيه بعض الآراء في بعض الأحيان، حتى يسر الله فك هذا التناقض الظاهري.

كل هذا كلفني جهدا هائلا استمر قرابة تسعة أشهر في البحث والتنقيب، والسبر والتقسيم، والربط والتحليل... إلى أن يسر الله هذا السفر، ولا أدعى الكمال فيه ولكنه جهد المقل وخطوة على الطريق فإن أصبت فمن والله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

٥ - تقسيم البحث:

هذا وقد قسمت البحث إلى تمهيد وخمسة مطالب:

بينت في التمهيد أهمية البحث والصعوبات التي واجهتني فيه وتقسيمه والدرسات السابقة ومشكلة البحث، أما المطالب فكانت على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بموضوع البحث.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء.

المطلب الرابع: آراء الفقهاء في أثر الكلف الإنتاجية في التخفيف من الزكاة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الخامس: كيفية تأثير الكلف الإنتاجية في زكاة الثروة الزراعية.

المطلب السادس: أدلة المذاهب والاتجاهات، وجعلته في أربعة فروع.

المطلب السابع: مناقشة الأدلة والراجح في القضية، وقد جعلته في فرعين ناقشت في الفرع الأول أدلة جميع الأطراف، وبينت في الفرع الثاني الراجح في القضية.

وفي الخاتمة ذكرت بعض نتائج البحث.

٦ - الدراسات السابقة:

ثمة دراسة مستقلة تتعلق بالموضوع للدكتور أحمد السعد بعنوان "العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة في الزروع والثمار" في مجلة أبحاث اليرموك، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، ١٩٩٦م. وقد تميزت دراستي عنها بميزات أهمها:

١. حصر فضيلته دراسته ووجهها في اتجاه واحد فقط في طبيعة تأثير النفقات أو الكلف الإنتاجية وهو خصم النفقات –نفيا وإثباتا- ولم يبحث الاتجاه الثاني وهو إنقاص الواجب من العشر إلى نصفه، وهو ما أظهرته دراستي.
٢. لم يستقرئ الباحث آراء الفقهاء حيث حصر نفسه برأيين مثبت وناف لأثر النفقات في الزكاة، وقد توصلت في دراستي إلى أربعة آراء مختلفة تحت مظلة القائلين باحتساب التكاليف.
٣. مع أن الباحث حدد وجهة بحثه بأنه سيبحث فقط في أثر "النفقات الإنمائية" أو بتعبير آخر الإنتاجية دون "الشخصية والعائلية والاجتماعية" أو بتعبير آخر النفقات الشخصية، ترى أغلب أدلة القائلين بخصم النفقات جاءت تدل على خصم النفقات الشخصية كالعرية والوطية وقدر ما يأكلون[٢] دون الإنمائية، وهو ما اجتنبته في دراستي.
٤. خلص الباحث بنتيجة: "أن معظم الفقهاء -ومنهم المذاهب الأربعة كما رجح- قالوا بعدم جواز خصم النفقات على الزرع والثمر وأنه لا أثر لها في مقدار الزكاة الواجب" وهو نقيض ما توصلت إليه من أنّ المعتمد في المذاهب الأربعة أن للنفقات أو الكفل أثراً في مقدار الزكاة الواجب تخفيفاً من العشر إلى نصفه.

كما تجد لكثير من المعاصرين آراء في المسألة في ثنايا كتبهم أو في فتاواهم أو في مؤتمرات الزكاة سيأتي ذكر بعضها عند بيان الآراء والاتجاهات حول قضية البحث.

المطلب الأول:

التعريف بموضوع البحث

أثر الشيء ما يترتب عليه وينتج عنه، وما كان الشيء موصلا إليه.

والكلفة في اللغة التعب، والكلف الولع بالشيء، وتكلف الشيء ما يفعله الإنسان بإظهار كلف مع مشقة تناله في تعاطيه وصارت الكلفة في التعارف اسما للمشقة، والتكاليف المشاق، وكلفت الأمر من باب تعب حملته على مشقة، والتكلف اسم لما يفعل بمشقة أو تصنع أو تشبع[٣].

ولم تخرج الكلفة في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي فصارت الكلفة في العرف اسما للمشقة، والتكلف اسم لما يفعل بمشقة أو بتصنع أو بتشبع[٤]، وأصبحت تطلق في عصرنا على ما ينفق على الشيء لتحصيله من مال أو جهد[٥].

الإنتاجية في اللغة من نتج، والنتاج اسم يجمع وضع الغنم والبهائم كلها، ثم سمي به المنتوج. ومن قال المراد بالحمل ما في بطون النساء، وبالنتاج ما في بطون البهائم فبعيد، وقد نتج الناقة ينتجها نتجا، إذا ولي نتاجها حتى وضعت فهو ناتج، وهو للبهائم كالقابلة للنساء[٦]، والمنتج وقت الإنتاج جمع مناتج، والمنتوجة الأشياء المستثمرة جمع منتوجات[٧].

أما في الاصطلاح فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي فهو الناتج عن الأمر من عمل أو غيره، فالإنتاج الزراعي هو "المحصول الناتج

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن عملية الزراعة"، ولم أجد فقهاء المذاهب استخدموا الإنتاج كمصطلح خاص وإنما يستخدمون اللفظ وفق أصل إطلاقه اللغوي القريب مما صغته من المعنى الاصطلاحي.

أما الكلف في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر فجميع التعريفات تتفق على قدر مشترك بينها وهو أنها تلك النفقات اللازمة لانتاج وحدة واحدة من المنتوج. وهذا التعريف أقرب منه للانتاج الصناعي من الزراعي لأننا في الصناعي بحاجة إلى أن نعرف كلفة الوحدة الواحدة من المنتوج، فوحدة المقياس العالمية للصناعة هي القطعة المصنعة، أما في الإنتاج الزراعي فلسنا بحاجة لذلك؛ لأنه في أغلب الأحيان لا قيمة للوحدة الواحدة في الزراعة كحبة الأرز أو القمح أو حبة الخضار أو الفواكه، بل المنظور إليه في العرف الزراعي العالمي مقاييس مختلفة تضبط الناتج الزراعي بحسب ضخامة الناتج ففي الغالب تكون وحدة القياس الكيلو غرام أو الطن أو الدونم أو الهكتار أو الفدان...

فيكون المراد بالكلف الإنتاجية تكلف النفقات اللازمة لإنتاج وحدة مقياس زراعية كالطن مثلا، أي ما ينفق لانتاج طن الواحد - مثلا- من المحصول.

وهذه التكليف تنقسم بدورها إلى تكاليف مباشرة أو غير مباشرة، وتعرف التكاليف المباشرة بأنها تلك التكاليف التي يمكن تتبعها أي يمكن قياسها وضبطها ومعرفتها بدقة وتوزيعها على كل قطعة في الإنتاج الصناعي وعلى كل حدة قياس كالطن في الإنتاج الزراعي، كالمياه والسماد والأيدي العاملة وتكاليف النقل والمبيدات الحشرية، أما التكاليف غير المباشرة فهي التكاليف التي يمكن تحميلها على غرض التكلفة، أي لا يمكن ضبطها ومعرفة توزيعها على كل وحدة وإنما تضاف جملة للكفة العامة كمقدارالغراء والمسامير المستعملة في صناعة طاولة –مثلا- يصعب ضبطه لاختلافه من طاولة إلى أخرى في الكلفة الصناعية، وفي الزراعية كالكهرباء المستخدمة في إنارة المزرعة وتشغيل المواتير يصعب ضبطها ومعرفة مقدار المستهلك منها على المحصول؛ لأنها تستخدم لغرض الإنتاج ولأغراض أخرى شخصية قد تتعلق بصاحب المزرعة وبغيره، وكذلك الوقود في كثير من الأحيان إذ قد يستخدم لصالح الإنتاج وللأغراض الشخصية.

كما تقسم التكاليف المباشرة إلى تكاليف أولية وهي المواد المستعملة في الإنتاج كالماء والسماد، وإلى كلفة الأيدي العاملة، وثمة نوع ثالث للتكاليف يسمى بكلفة التحويل وهو عبارة عن مجموع التكاليف غير المباشرة إضافة إلى الأيدي العاملة، وسميت بتكاليف التحويل؛ لأنها تحول المواد الأولية إلى منتج نهائي، كما تنقسم التكاليف الإنتاجية إلى تكاليف أصول وهي تلك الكلف الباقية بعد قطف المحصول كالآبار والأسوار والبيوت البلاستيكية وغيرها، وإلى غيرها كالماء والسماد، فتحسب قيمة الأصول -بوصفها تكاليف إنتاجية- من خلال احتساب ما ينقص سنويا من ثمنها بالنسبة لعمرها أي إن السور الذي يهلك بعد خمسين عاما مثلا نخصم في كل عام ٢% من قيمته ونضيفها إلى تكاليف الإنتاج لمدة خمسين عاما، لكن تواجهنا مشكلة أن قيمتها يمكن أن تزيد فكيف نخصم من ثمنها بوصفها كلفة وقد ازداد ثمنها فهو ربح؟ ثمة فلسفة أخرى عالجت هذا الموضوع بعدم احتساب كلفة الأصول واعتبارها قيمتها ثابتة لا تزيد ولا تنقص[٨].

والمراد بأثرها في زكاة الثروة الزراعية أي تخفيفاً وإنقاصاً أو إلغاءً أي التيسير على المزارع مما يجب عليه من الزكاة، فأقصى نسبة تجب في زكاة الزرع عُشر المحصول إن كان يسقى دون كلفة، فهل تؤثر الكلف الإنتاجية في التخفيف من الواجب من العشر إلى نصفه أو نخصم التكاليف ويخرج عشر الباقي بعد ذلك؛ وما هو ضابط الكلف المؤثرة في التخفيف، هذا هو المراد ببحثنا.

المطلب الثاني

تحرير محل النزاع

لا خلاف فيه بين المسلمين في أن ما سقي بالنضح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو الدلاء أو الدواليب وهي التي تديرها البقر أو بالناعورة وهي التي يديرها الماء بنفسه، ففي جميعه نصف العشر، حتى إن البيهقي نقل الإجماع فيه[٩]. قال الشافعي رحمه الله تعالى: "بلغني أن رسول الله ﷺ قال قولا معناه: {ما سقي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر وما سقي بغيره من عين، أو سماء ففيه العشر}[١٠] وروي عن ابن عمر معنى ذلك، ولا أعلم في ذلك مخالفا وبهذا أقول[١١]".

ثم اختلفوا بعد ذلك في ثلاثة أمور:

الأول: هل تؤثر بقية الكلف في الزكاة أم لا؟ ذهب البعض إلى القول بعدم تأثيرها مطلقا، بينما اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في المعتمد أن الكفلة الإنتاجية الكبيرة مؤثرة في التخفيف من الواجب في الزكاة بخلاف الصغيرة وإن اختلفوا في التفاصيل والتنزيل على أرض الواقع، وأن الكلف الصغيرة غير مؤثرة.

ثانيا: إن كانت مؤثرة فهل تخف تخفيف إلغاء أم إنقاص؟ اتفق القائلون بتأثير الكلف الكبيرة في زكاة الزرع في أنها لا تلغي وجوب الزكاة فيه وإنما تخفف منها.

ثالثا: إن كانت تؤثر تأثير إنقاص فهل الإنقاص من الناتج أم من نسبة الزكاة المخرجة؟ اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في المعتمد أن الكلف الإنتاجية لا تخرج من المحصول قبل تزكيته، بمعنى أنه لا نخرج الكلف ثم نزكي الباقي كما في عروض التجارة وإنما ينقص الواجب من العشر إلى نصفه، بينما ذهب بعض الفقهاء إلى أنها تخرج من إجمالي الناتج ثم نزكي الباقي ونخرج منه عشر المحصول إن بلغ النصاب. واختلفوا فيما سوى ذلك.

المطلب الثالث

أسباب اختلاف الفقهاء

بعد استفراغ الوسع في استقراء آراء الفقهاء يتبين أن أهم أسباب الاختلاف بينهم هي:

السبب الأول: اختلافهم في أن القضية معللة أم غير معللة، فمن قال إنها توقيفية وقف على الكلف الإنتاجية المخففة التي حددتها النصوص ولم يخرج عنها، ومن قال أنها معللة وسع الباب لقياس ما كثرت كلفته على ما قلت من باب أولى.

السبب الثاني: قلة التكاليف الإنتاجية في عصرهم، فلم تكن التكاليف الإنتاجية تمثل عائقا كبيرا أمام الإنتاج، فالدواب وسيلة الحرث والنقل لا الآلات الحديثة المعقدة التي تحتاج صيانة ووقود، والسماد طبيعي من إنتاج محلي لا صناعي مكلف، أما أدوية الزرع والمبيدات الحشرية المكلفة في عصرنا، فقد كانوا في الماضي يكتفون عنها برعاية الله وعنايته، والعمالة في القديم أهل البيت كلهم أو مع عبيدهم الذين يعملون بملء بطونهم بخلاف العمالة المكلفة في عصرنا...

السبب الثالث: إن من أغرب أسباب الاختلاف بينهم البون الواسع بين النظرية والتطبيق، ففي حين نرى أصل التعليل مصرحا به عند أكثر محققي المذاهب، إلا أن هذه العلل معطلة عن التطبيق والإعمال والتنفيذ في كثير من الأحيان، وليس في هذا تناقضا في المذاهب، وإنما هو تحقيق للمناط وتنزيل له على أرض الواقع، فكثير من الكلف التي نراها كبيرة في عصرنا - لتطور الزراعة- لم تكن كذلك في عصرهم.

السبب الرابع: حصر الأحاديث لتكاليف إنتاجية محددة وبسيطة كالغرب والدالية للتأثير في الكلفة الإنتاجية تخفيفاً، وقلة النصوص الواردة في المسألة؛ خاصة أنه لم يصلنا عن النبي أو الصحابة تفصيل مباشر لهذه القضية، مما فتح الباب على مصراعيه للاختلاف.

السبب الخامس: إصلاح القنوات واستخدام العمال لزراعة الأرض ورعايتها... أمور كانت موجودة في عهد النبي ﷺ وصحبه، ومع ذلك لم يصلنا أن النبي ﷺ خفف من الواجب لأجل هذه التكاليف.

المطلب الرابع: آراء الفقهاء في أثر الكلف الإنتاجية في التخفيف من الزكاة:

بعد استفراغ الوسع في استقراء آراء الفقهاء في هذه المسألة نجد أنهم انقسموا في النظر فيها إلى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اتجاهات عدة هي:

١- الاتجاه الأول: ليس للكلف الإنتاجية أثر في التخفيف من زكاة الزرع مطلقاً:

وهو قول من قال من الفقهاء أن المسألة توقيفية تعبدية لا معللة ومن هؤلاء الإمام السرخسي الحنفي[١٢]. ويستنبط من نسبة السرخسي لبعض مشايخه أن المسألة معللة[١٣] أن البعض الآخر يقول بأنها غير معللة، وأنه ليس للإمام أو أصحابه قول معتمد يفزع إليه في المسألة وإلا لما اجتهد هو ومشايخه في المسألة وذلك بحسب مفهوم المخالفة المعمول به في كلام الناس عند الحنفية.

٢- الاتجاه الثاني: تؤثر الكلف الإنتاجية في التخفيف من زكاة الثروة الزراعية:

وهو ما رجحه جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وهو المعتمد في المذاهب الأربعة من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة لكنهم اختلفوا في ضبط الكلف المؤثرة ما بين موسع ومضيق على أربع آراء:

الرأي الأول: تخفف الكلف الإنتاجية الكبيرة من زكاة الزرع مطلقاً.

تخفف الكلف الإنتاجية الكبيرة الواجب من الزكاة من العشر إلى نصفه مطلقا، وهو المعتمد في المذهب الحنفي، ورجحه بعض المالكية، وهو مقتضى رأي بعض علماء المذهب الشافعي والحنبلي، وإليك تفصيل هذا الرأي عند القائلين به:

أولا: المذهب الحنفي: هذا الرأي هو المعتمد في المذهب الحنفي ورجحه جمهور المتأخرين. وضابط الكلف الإنتاجية المنقصة للواجب في الزكاة عند السادة الحنفية هو كثرة المؤنة، أي أن تكون التكاليف الإنتاجية كبيرة عادة لا قليلة فقد نسب السرخسي إلى بعض مشايخ الحنفية أن "لكثرة المؤنة تأثير في نقصان الواجب"[١٤]. ولقول الكاساني "فيختلف الواجب بقلة المؤنة وكثرتها"[١٥]، وبمثل علته عللها صاحب المحيط البرهاني[١٦].

المذهب الحنفي بين النظرية والتطبيق:

إن الناظر في التنزيل الواقعي لنظرية المذهب الحنفي في تخفيف الواجب من الزكاة إلى النصف بحسب طبيعة الكلف الإنتاجية ليجد بونا شاسعا بين النظرية والتطبيق عندهم؛ فعند استقراء مذهبهم بتتبع الكلف الإنتاجية ومدى تأثيرها في التخفيف من الواجب، نجد أن لا كلف مخففة على الإطلاق.

ومن هذه التكاليف الإنتاجية التي نص الحنفية على أنها لا تحتسب من التكاليف أي فلا تخصم من الناتج: أولا: السقي[١٧]. ثانيا: عمارة الأرض[١٨]. ثالثا: أجر الحافظ أي الحارس[١٩]. رابعا: أجر العمال[٢٠]. خامسا: نفقة البقر والدواب التي يسقي بها الزرع أو يحرث بها الأرض[٢١]. سادسا: كري الأنهار[٢٢]. سابعا: ولا يأكل شيئا من طعام العشر حتى يؤدي عشره، وإن أفرز العشر يحل له أكل الباقي، وقال أبو حنيفة -رحمه الله- ما أكل من الثمرة أو أطعم غيره ضمن عشره[٢٣]. ثامنا: وقد اختلف الحنفية في البذار وثمنه هل يخرج من الزرع أو ثمنه بعد حصاده ونزكي الباقي فقط، على قولين: المعتمد أنه لا يخرج ويخرج زكاته[٢٤].

تاسعا: هل شراء الماء يخفف من الواجب في زكاة الزرع: اختلف الحنفية في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: المعتمد في المذهب أن شراء الماء لا ينقص من الواجب في زكاة الزرع؛ لأن شراء الشرب لا يصح في المعتمد من المذهب الحنفي، فإن كان شراء الشرب لا يصح فلا يترتب عليه أي ترخص فلا ينقص من الواجب.

الرأي الثاني: ينقص شراء الماء الواجب في الزرع إلى نصف العشر بناء على صحة الشرب إن تعارفه الناس وساروا عليه كما هو الغالب في عصرنا، وقد مال العلامة الحصكفي إلى هذا الرأي. لكن أورده ابن عابدين بصيغة التمريض كي يبين عدم اعتماده في المذهب، ورجح حالة خاصة من شراء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الماء تخفف من الواجب، وهي إن اشتراه وكان محرزا في إناء كالقرب والأحواض[٢٥].

من خلال ما سبق يتبين أنهم يعدون المسألة معللة بكثرة المؤنة وقلتها، لكن عند تحقيق المناط على أرض الواقع، لا تجد أثرا لهذا التخفيف مهما اختلفت الكلف، فهل هذا يعني تناقضا في المذهب الحنفي؟

في الحقيقة لا أرى تناقضاً في المذهب الحنفي، وإنما هو عامل تاريخي مرده إلى قلة التكاليف الإنتاجية في تلك العصور لتخلف الزراعة في العالم آنذاك وبدائيتها وبساطتها، فأغلب الكلف الإنتاجية التي طبق عليها الحنفية معيارهم في التخفيف من الزكاة كانت قليلة عرفا فلا تؤثر في إنقاص الواجب[٢٦]، وهذا الواقع لا يعني بالضرورة أن يتكرر في عصرنا، بل نجد تطور الزراعة في عصرنا قد ساهم في إضافة مدخلات جديدة لتحسين الزراعة، كالآلات والأسمدة وارتفاع أسعار المياه بسبب أزمة المياه العالمية... كل ذلك أدى إلى وجود تكاليف إنتاجية كبيرة تقتضي تطبيق معيار الحنفية في جعلها مخففة من الواجب إلى نصفه.

ثانيا: المذهب المالكي: ذهب بعض فقهاء المالكية أيضاً إلى وجوب نصف العشر لأنه العدل؛ إذ فرق الحديث بين النضح والسواني من أجل إخراج الثمن للأجراء، ومن يتولى له ذلك فلا فرق بين شراء الماء واستجار الأجراء لنضحه[٢٧]. وممن أشار إلى القول بزكاته بنصف عشره إن اشترى السيح أو أنفق عليه، العلامة ابن عرفة[٢٨].

وممن نصر هذا الرأي من محققي المذهب المالكي العلامة ابن يونس، حيث قال معلقا على من قاس شراء الماء للزرع الذي يسقى بعروقه دون حاجة إلى شراء ماء لكنه احتاج إلى شراء ماء فأوجبوا فيه نصف العشر قال: لأن الحديث فرق بين النضح والسواني من أجل إخراج الثمن للأجراء ومن يتولى له ذلك، فلا فرق بين شراء الماء واستجار الأجراء لنضحه. قال ابن يونس معلقا على هذا الرأي: "وينبغي على هذا القياس في عمل الكروم ومشقتها أن يخرج فيها نصف العشر؛ لأن ذلك أشد من السقي وأكثر تعبا ونفقة ولو قاله قائل كان صوابا"[٢٩].

من هذا النص المهم يتبين أن ابن يونس جعل مشقة العمل في الكروم سواء باستئجار أجراء أو لا، موجبا للتخفيف في الواجب من الزرع إلى نصفه، ومعلوم أن الكروم مما تسقى بماء السماء فلا تحتاج سقيا ولا شراء ماء لها، لكن جهد العناية والرعاية مؤنة أوجبت التخفيف قياسا على جهد النضح، بجامع الجهد المشترك بين النضح والرعاية.

فقد استخلصنا من قول ابن يونس قاعدة جليلة، وهي أن العبرة عنده في وجوب العشر أو نصفه هي الكلفة، ومن هذه الكلف المشقة في الرعاية والعناية بالزرع، فقد جعل الواجب في كروم العنب نصف العشر لمشقة رعايتها والعناية بها؛ لأن مشقة رعايتها أكبر من مشقة سقيها، فعلى قوله يمكن أن نخرج وجوب نصف العشر في الغالبية العظمى من المزارع الكبيرة في عصرنا لما تحتاج من عناية ورعاية تفوق مجرد عملية السقي والله تعالى اعلم. فهذا أصل عظيم في هذه المسألة يفتح آفاقا واسعة في قضيتنا.

ثالثا: المذهب الشافعي: وهو مقتضى رأي بعض الشافعية الذين خالفوا ضابط المذهب فخففوا من الواجب إلى نصف العشر لكلفة حفر القنوات والسواقي، فقال بعضهم يجب أن يخرج نصف العشر مطلقا كالشيخ أبي سهل الصعلوكي[٣٠]، وفصل بعضهم بين ما إذا كانت تحتاج كثيرا من الرعاية والترميم، فعندها يجب إخراج نصف العشر، وإلا فلا[٣١].

رابعا: المذهب الحنبلي: وهو مقتضى رأي بعض الحنابلة الذين خالفوا ضابط المذهب، فخففوا من الواجب إلى نصف العشر لكلفة حفر القنوات والسواقي[٣٢].

الرأي الثاني: الكلف الإنتاجية المخففة محصورة بالسقي بآلة فقط:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو المعتمد في المذهب المالكي، فالضابط العام في إيجاب العشر أو نصفه عندهم هو "الآلة" أي كونه مسقيا بآلة أو بغير آلة فـ "محل إخراج نصف العشر على ما تقدم: إن سقي بآلة كالسواقي والدواليب والدلاء. وإلا يسق بآلة- بأن سقي بالمطر أو النيل أو العيون أو السيح فالعشر كاملا"[٣٣].

هذا ما قرره إمام المذهب عندما سئل: "أرأيت النخل والثمار كيف تؤخذ منها صدقتها ؟ فقال: إذا أثمر وجدَّ أخذ منها المصدق عشره إن كان يشرب سيحا أو تسقيه السماء بعلا، وإن كان مما يشرب بالغرب أو دالية أو سانية فيه نصف العشر"[٣٤].

وممن نص على ضابط الآلة العلامة عليش في منحه[٣٥]، بل نص الخرشي على شرطية الآلة حين علق على نص خليل والذي جاء فيه "إن سقي بآلة" بقوله: "هذا الشرط في قوله: نصف عشره أي ونصف العشر واجب في كل ما ذكر إن سقي بآلة كالدواليب والأيدي ويدخل في الآلة النقالات من البحر. وإلا فالعشر"[٣٦]. وعدَّ بعض المتأخرين مشقة السقي هي العلة، لكنه رجع فحصر المشقة بالآلة؛ أي لا توجد المشقة إلا بوجود الآلة، فإن لم توجد الآلة فلا مشقة، ومن هؤلاء العلامة النفراوي[٣٧].

فالقاعدة العامة عند المالكية أن ما سقي بلا كلفة آلة ففيه العشر كالسيح والمطر وما شرب بعروقه، أما ما سقي بكلفة ففيه نصف العشر كغرب أو دالية[٣٨]؛ فيكون المالكية بهذا من أقل المذاهب بحثا لهذه المسألة؛ لاكتفائهم بالآلة في نقل الماء ليكون ضابطا في التخفيف أو عدمه فقط، فالاتجاه السائد عندهم بعد تتبع فروعهم أن ليس للكلفة الإنتاجية أثر في تخفيف الواجب في زكاة الزرع اللهم إلا الماء إن كان ينقل بآلة[٣٩]. بل نصوا صراحة على أنه "لا ينزل الشراء أو الإنفاق منزلة الآلة لخفة المؤنة غالبا[٤٠]"، فهذا نص عام في كل شراء وإنفاق لصالح الزرع.

ما لا يحتسب عند المالكية من التكاليف الإنتاجية بناء على شرط الآلة:

نص المالكية على عدة تكاليف الإنتاجية لا تخفف عندهم من الواجب في زكاة الزرع عند تطبيقهم لشرط الآلة في التخفيف أو عدم التخفيف من الزكاة ومنها:

أولا: أجرة العمال الذين يزرعون ويحصدون ويعتنون بالزرع على رب المال ولا تخصم من ناتج الزرع، فيزكى إجمالي الناتج ولا يخصم منه أجرة العمال على المعتمد من المذهب المالكي، فقد نقل المواق عن الإمام مالك أنه قال في العتبية "فيمن استأجر على زيتونه يلقط له بالثلث: إن زكاة الجميع على رب الزيتون"[٤١]. فزكاة ما يأخذه الأجراء من الزيتون على رب الزيتون لأن التقاط الزيتون كحصاد الزرع وجذاذ التمر وذلك على رب المال[٤٢].

ثانيا: كما لا يؤثر نفقة إجراء الماء إلى الزرع، كأن أجرى ماء النهر أو العين إلى الزرع إلا إن كان إجراء الماء إلى الزرع بآلة كالدواليب والأيدي، ويدخل في الآلة النقالات من البحر فعندها فقط ينقص الواجب من العشر إلى نصفه[٤٣].

ثالثا: هل حفر القنوات يؤثر في التخفيف من زكاة الزرع؟ بحسب قواعد المالكية، وما فهمته من مذهبهم بعد طول نظر في كتبهم أن حفر القنوات ورعايتها وترميمها لا يؤثر في التخفيف من الواجب في زكاة الزرع من العشر إلى النصف أو غير ذلك من التخفيف[٤٤].

رابعا: هل شراء الماء يؤثر في التخفيف من زكاة الزرع؟ المعتمد في المذهب أن شراء الماء لا يؤثر عندهم في تغيير الواجب من العشر إلى نصفه[٤٥]. حتى إن المالكية بحثوا مسألة لطيفة، وهي ما إذا كان الزرع مما لا يحتاج إلى سقي بأصله كأن كان سيحا وهو ما يشرب لوحده بعروقه من الأنهار والعيون لكن لم يوجد الماء فاشتراه رب الأرض من ماله فهل يؤثر في مقدار الواجب؟ ثمة قولان في المذهب: القول الأول: المشهور وهو الصحيح في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المذهب أنه يزكي بالعشر إذ فيه نص الحديث، فقد سئل ابن حبيب عن الزرع يعجزه الماء فيشتري صاحبه ما يسقيه به، كيف يزكيه ؟ قال: يخرج عشره، وسئل عنها ابن الحسن فقال: يخرج العشر(٤٦).

فالقاعدة العامة عندهم أن شراء الماء والإنفاق على الأجراء والعمال الذين يعتنون في الأرض لا تنقص الواجب في الأرض من العشر إلى غيره.

الرأي الثالث: الكلف الإنتاجية المخففة هي التي تكون لمصلحة الزرع لا المزرعة:

أو ما يسمى بتعبير المعاصرين "الكلف المباشرة"، وهو المعتمد في المذهب الشافعي؛ فلكي تؤثر الكلفة الإنتاجية في التخفيف من الواجب في زكاة الزرع من العشر إلى نصفه لا بد من شرطين:

الشرط الأول: أن تكون الكلفة الإنتاجية كبيرة عادة(٤٧)، فالمؤنة القليلة أو الخفيفة لا عبرة بها ولا تؤثر في إنقاص الواجب.

الشرط الثاني: أن تكون الكلفة لمصلحة الزرع لا لمصلحة المزرعة أو غيرها، قال الرافعي معلقا على أن شراء الماء ينقص الواجب من العشر إلى نصفه: "وهذا حسن جار على كل مأخذ، فإنه لا يتعلق بصلاح الضيعة بخلاف القناة"(٤٨). معنى قول الرافعي أن ما فيه نماء الزرع ومصلحته ينقص من الواجب بخلاف ما فيه مصلحة المزرعة فقط(٤٩).

وبيانه أنه يجب العشر في ما سقي بغير مؤنة ومنه:

أولا: البعل وهو ما يشرب بعروقه لقربه من الماء.

ثانيا: وفيما سقي بماء مطر أو نهر أو بئر أو عين أو ماء منصب من جبل...

ثالثا: هل حفر القنوات يؤثر في التخفيف من زكاة الزرع كتلك القنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم كالنيل أو سد يحجز الماء أو نبع ماء أو بحيرة ونحوه؟ اختلف الشافعية في هذه المسألة على آراء:

الرأي الأول: يجب أن يخرج العشر كاملا من الزرع مطلقا سواء قلت أو كثرت مؤنتها، وهذا هو المعتمد في المذهب، وهو الصحيح المشهور المقطوع به في كتب العراقيين والخراسانيين، وقال عنه الرافعي أنه المذهب، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأئمة عليه(٥٠). وهو ما رجحه شيخا المذهب(٥١) من خلاف طويل، ففيه العشر ولا نظر لمؤنة القنوات وإن كثرت(٥٢).

الرأي الثاني: يجب أن يخرج نصف العشر مطلقا، وقد نقل هذا الرأي الإمام الرافعي عن الشيخ أبي عاصم أنه نقل أن الشيخ أبا سهل الصعلوكي من الشافعية أنه أفتى به(٥٣). **الرأي الثالث**: إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة وتحتاج إلى عناية ورعاية دائمة كأن كانت لا تزال تنهار وتحتاج إلى إحداث حفر وترميم وتعهد، أو كانت تسقى بالنواضح والدواليب وما أشبهها، فعندها يجب إخراج نصف العشر، وإن لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات وجب العشر، وهذا ما رجحه العلامة الشيرازي(٥٤)، وذكر المحلي هذا القول دون أن ينسبه إلى أحد وضعفه(٥٥)، وأورده الخطيب الشربيني والشهاب الرملي كرأي ثان في المذهب ورداه(٥٦).

ويجب نصف العشر فيما سقي بمؤنة ومنه:

أولا: السقي ببعير أو بقرة ويسمى ناضحا وسانيا والأنثى ناضحة وسَانية من سنت بمعنى سقت يقال سنت الناقة وكذا السحاب يسنو إذا سقت(٥٧).

ثانيا: السقي بالدواليب وهي جمع دُولاب ويقال له الدالية وهو ما يديره الحيوان كالبقر والجمال، وقيل الدالية البكرة، وسميت دالية؛ لأنها تدلى إلى الماء فتخرجه(٥٨).

ثالثا: وكذلك يجب نصف العشر بما سقي بالناعور وهو ما يديره الماء بنفسه، وبحث بعض الشافعية وجوب العشر كاملا فيه لخفة المؤنة(٥٩).

رابعا: والعَثري وهو ما سقي بالسيل الجاري إليه في حفر وتسمى الحفر عاثوراء لتعثر المار بها إذا لم يعلمها والغيم المطر(٦٠).

خامسا: أو سقاه بماء استأجره لوجوب ضمانه(٦١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سادسا: أو بماء وهب له، وهو المعتمد في المذهب وممن رجحه الإمام الرافعي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري لوجود المنة العظيمة، وكما لو علف ماشيته بعلف موهوب، وفي وجه آخر في المذهب عدم التخفيف فيبقى الواجب العشر[٦٢]. وهذان الوجهان تفريع على على الخلاف في المذهب الشافعي وهو هل تقتضي الهبة ثوابا أم لا؟ فإن قلنا تقتضيه فنصف العشر بلا خلاف[٦٣].

سابعا: هل شراء الماء يخفف من الواجب من زكاة الزرع: المعتمد أن شراء الماء يخفف من الواجب في زكاة الزرع من العشر إلى النصف، وكذا لو سقاه بماء مغصوب؛ لأن عليه ضمانه، فيكون بمنزلة شرائه باعتبار وجوب ضمانه لصاحبه.

ولا فرق في وجوب العشر أو نصفه عند الشافعية بين الأرض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الأخبار[٦٤].

الرأي الرابع: الكلف المخففة هي التي تكون لمصلحة الزرع مباشرة أو نقل الماء بآلة

وهو المعتمد في المذهب الحنبلي، فالقاعدة العامة عند الحنابلة أن كل ما سقي بكلفة ومؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورة أو غير ذلك ففيه نصف العشر، وما سقي بغير مؤنة ففيه العشر، لكن يشترط في الكلفة المخففة في زكاة الزرع شروط هي:

الشرط الأول: أن تكون المؤنة كثيرة لا قليلة[٦٥].

الشرط الثاني: أن تكون الكلفة لمصلحة الزرع لا المزرعة كالشافعية؛ وهذا الضابط في حقيقته يرجع إلى الضابط الأول حيث إن الإنفاق على المزرعة يقلل الكلفة لعدم الاحتياج إليها وتكررها كل عام، كما يظهر من قولهم في تعليل عدم تأثير حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة؛ "لأن المؤنة تقل، لأنها تكون من جملة إحياء الأرض ولا تتكرر كل عام[٦٦] فـ "لأن" الثانية تعليل "لأن" الأولى.

الشرط الثالث: الآلة فيما يتعلق بالماء، فكل سقي يحتاج إلى آلة ينقص الواجب، وبين ابن قدامة ذلك بقوله: "الضابط لذلك هو أن يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض بآلة من غرف أو نضح أو دالية ونحو ذلك"[٦٧]. حتى وإن قلت كلفة الآلة كما نص ابن قدامة[٦٨].

فيجب العشر عند الحنابلة؛ فيما سقي بغير مؤنة كالذي: يشرب بغيث وهو الذي يزرع على المطر[٦٩]. والذي يشرب من السماء والأنهار، وما يشرب بعروقه ويسمى بعلا، وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها فتصل إليه عروق الشجر فيستغني عن سقي[٧٠]. وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية؛ حتى قال ابن قدامة: "لا نعلم في هذا خلافا"[٧١]. والذي يشرب بسيح أي بماء جار على وجه الأرض كنهر وعين[٧٢].

ويجب نصف العشر فيما سقي بكلفة، كالدوالي وهي الدولاب تديره البقر ويسمونها بمصر ساقية، والناعورة يديرها الماء، والسانية وهي النواضح وهو البعير يستقى عليه، وما يحتاج في رفع الماء إلى الأرض آلة من غرب أو غيره، فكل ذلك فيه نصف العشر[٧٣]، وكذلك إن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض، ويستقر في مكان قريب من وجهها ولا يصعد إلا بغرف أو دولاب فهو من الكلفة المخففة للزكاة إلى نصف العشر؛ لأن مقدار الكلفة وقرب الماء وبعده لا يعد به[٧٤]. وليس للحنابلة اصطلاح خاص في الألفاظ المستخدمة في وسائل السقي[٧٥].

ما لا يحتسب عند الحنابلة من التكاليف الإنتاجية:

ومن التكاليف الإنتاجية التي نص الحنابلة على أنها لا تؤثر في التخفيف من الزكاة:

أولا: ما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصلح من العام، إلى العام أو يصلح في أثناء العام ولا يحتاج إلى دولاب تديره الدواب: يجب فيه العشر لأن مؤنته خفيفة فهي كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء فلا يؤثر في نقص الزكاة[٧٦].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: وكذلك لا يؤثر احتياجها إلى ساق يسقيها ويحول الماء في نواحيها، لأن ذلك لا بد منه في كل سقي حتى في السقي بكلفة، فهو زيادة على المؤنة في التنقيص يجري مجرى حرث الأرض وتحسينها، فقاسوه على حرث الأرض[٧٧]. ولقلة المؤنة[٧٨].

ثالثا: ولا تؤثر في إنقاص العشر أيضا مؤنة تنقية الأنهار والسواقي ورعايتها[٧٩].

رابعا: ولو جمع الماء وسقى به وجب العشر، قال في الفروع: وإطلاق غير واحد يقتضيه، كعمل العين، ذكره غير واحد[٨٠].

خامسا: ولو كان السقي بإجراء ماء حفيرة حصل فيها من نحو مطر أو نهر شرى ماءه المزارع، ولندرة هذه المؤنة وهي في ملك الماء لا في السقي به[٨١].

سادسا: هل حفر القنوات والأنهار يؤثر في التخفيف من زكاة الزرع: اختلف الحنابلة في هذه المسألة على وجهين:

الوجه الأول: أن حفر القنوات والأنهار والسواقي لا يؤثر في إنقاص الواجب من الزكاة، وهو المعتمد؛ وعلل الحنابلة ذلك بقلة مؤنتها، ولأنها تكون من جملة إحياء الأرض ولا تتكرر كل عام[٨٢]. ولا تؤثر مؤنة تحويل ما في السواقي التي تسقي الأرض؛ لأنه كحرث الأرض ولأنه لا بد منه حتى في السقي بكلفة[٨٣].

الوجه الثاني في المذهب: نعم تؤثر وينقص الواجب إلى نصف العشر، فقد ذكر ابن تميم وغيره أن العين أو القناة إن كانت يكثر نضوب مائها ويحتاج إلى حفر متوال فذلك مؤنة؛ أي توجب تخفيفا، فيجب نصف العشر فقط[٨٤]. وهذا الرأي الثاني يخالف ضابط الحنابلة في الكلف المخففة، لذلك كان غير معتمد في المذهب.

سابعا: هل شراء الماء يخفف من الواجب في زكاة الزرع: اختلف الحنابلة في هذه المسألة على وجهين:

الوجه الأول: يجب العشر، وهو المعتمد، فلا يؤثر شراء الماء في إنقاص الواجب، فمن اشترى ماء بركة أو حفيرة وسقى به سيحا فيجب عليه العشر، فقد جعل ابن مفلح والمجد ابن تيمية وأقره المرداوي هذا الوجه: "ظاهر كلام الأصحاب" ورجحه الرحيباني[٨٥].

وقد يتوهم البعض أن الحنابلة خالفوا الشافعية هنا مع أنهم وافقوهم في الضابط -وهو ما كان لمصلحة الزرع- وشراء الماء هو لمصلحة الزرع، وفي هذا تناقض في المذهب الحنبلي لكن الصواب أن لا تناقض عند الحنابلة، لأنهم اعتبروا شراء الماء من الكلف البسيطة لا الكبيرة خلافا للشافعية، فإن اعتبرناها في عصرنا من الكلف الكبيرة –وهي كذلك- فيكون المعتمد في المذهب الحنبلي أنها من الكلف المخففة بدليل تعليلهم المنع بندرة المؤنة[٨٦]، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

الوجه الثاني: يجب نصف العشر، وهذا الوجه أطلقه ابن تميم فيما نقله عنه ابن مفلح والمرداوي، بل نقلا عن المجد بن تيمية قوله: "ويحتمل نصف العشر؛ لأنه سقي بمؤنة"[٨٧].

المطلب الخامس: كيفية تأثير الكلف الإنتاجية في زكاة الثروة الزراعية

اتفق القائلون بتأثير الكلف في زكاة الزرع في أنها لا تلغي وجوب الزكاة فيه وإنما تخفف منها، أما عن كيفية التخفيف فقد اختلفوا فيه على اتجاهين:

الاتجاه الأول: تخفف الكلف تخفيف إنقاص للواجب المخرج فتقل نسبته من العشر إلى نصفه أي من ١٠% إلى ٥%، وقد سبق بيان هذا الرأي أثناء الحديث في تفصيل آراء المثبتين بأن للكلف الإنتاجية أثر في التخفيف من الزكاة، وقد بينا أنه قول جمهور أهل العلم وعلى رأسهم المذاهب الأربعة في المعتمد.

وظاهر هذا القول أن الكلف مهما بلغت فإنها لن تحسم من أصل المحصول فلن يقل عن النصاب بأي حال، فيزكى دائما لكن يجب فيه نصف العشر (٥%) بدل العشر (١٠%)، فعلى هذا الاتجاه تجب الزكاة مطلقا في المحاصيل الزراعية إن تحققت فيها بقية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شروط وجوب وإخراج الزكاة لكن نسبة المُخْرَج هي التي تختلف.

الاتجاه الثاني: تخفف الكلف الإنتاجية الكبيرة تخفيف حسم للكلف من الناتج، وذلك بأن تحسب جميع التكاليف ثم تخرج من المحصول قبل تزكيته ثم بعد ذلك يزكي الباقي، وإليه ذهب بعض الصحابة كابن عباس أو عبدالله بن عمر وعطاء من التابعين[٨٨]. ونسب لبعض السلف كطاووس ومكحول وطائفة من أهل العراق[٨٩]، ورجحه بعض الحنفية وهذا الرأي غير معتمد في المذهب[٩٠]، وهو ظاهر قول الإمام جعفر الصادق[٩١]، وصححه ابن العربي المالكي[٩٢]، وهو ما تبناه مؤتمر الزكاة المنعقد في السودان عام (١٩٩٤م)، ورجحه من المعاصرين الإمام أبو زهرة[٩٣]، والدكتور أحمد السعد[٩٤]، والدكتور يوسف القرضاوي وجعله الأشبه بروح الشريعة لكنه اشترط ألا تحسب نفقات الري التي أنزل الشارع الواجب في مقابلها من العُشر إلى نصفه[٩٥].

وقد بين بعض الحنفية كيفية الإنقاص فيما نسبه إليهم ابن الهمام والبابرتي بقولهما: "ومن الناس من قال: يجب النظر إلى قدر قيم المؤن من الخارج فيسلم ذلك القدر بلا عشر ثم يعشر الباقي"[٩٦].

وبيانه أن المزارع -بعد قطف المحصول وتصفيته وتجهيزه كي يصبح جاهزا لتعلق الزكاة به- يقوم باحتساب جميع التكاليف الإنتاجية التي دخلت في إنتاج المحصول من سماد وأجرة عمال وأجرة آلات وأجرة تشغيلها وأثمان الوقود وغير ذلك مما تحتاجه الأرض، وبعد أن يحسب جميع هذه التكاليف يخرج قيمتها من الحصول فإن كانت قيمتها ألف دينار مثلا فإنه يخرج من المحصول ما قيمته ألف دينار وبعد ذلك يزكي باقي المحصول.

فلو فرضنا أن الناتج عشرة أطنان من القمح الصافي، كلفة إنتاجه مائة دينار، وكان ثمن الطن الواحد مائة دينار؛ فإن المزارع يخصم طنا من الصافي بقدر الكلفة ثم يزكي التسعة أطنان الباقية. فإن نقص الناتج بعد إخراج الكلف عن النصاب فلا زكاة فيه.

ولا بد من التنبيه هنا على أمر دقيق في المذهب الحنفي، وهو أن بعض إطلاقات محققي المذهب قد يفهم منها منع تأثير الكلف الإنتاجية من التخفيف في الواجب من العشر إلى نصفه، ولكن التحقيق في المذهب-بعد أشهر من التنقيب في أغوار كتب المذهب- أن المراد بها (منع تخفيف الإخراج لا الإنقاص)؛ بمعنى أنهم كانوا يردون على القول الأول غير المعتمد في المذهب في كيفية الإنقاص، بأن نخرج التكاليف ثم نزكي الباقي لا منعهم تخفيف الكلف في التخفيف من العشر إلى نصفه وعدم تأثير هذه الكلف -أيضاً- إذا كان الواجب هو نصف العشر إذ لا تخفيف بعد هذا التخفيف، فتنبه لهذا الأمر فقد أتعبني جدا قبل تحقيقه[٩٧].

وينبغي التنبيه هنا على أنه إن نقص الناتج بعد إخراج الكلف عن النصاب فلا زكاة فيه، فالكلف –على هذا الاتجاه- لا تلغي الزكاة عندهم أصالة وإنما الذي يلغيها عدم بلوغ النصاب، والتعبير بالإلغاء في عدم وجوب النصاب تعبير مجازي؛ لأنها لم تثبت أصالة حتى تلغى، فالإلغاء لا يكون إلا بعد الثبوت ولا تثبت زكاة إلا بعد بلوغها النصاب، فالكلف الإنتاجية تؤثر عرضا لا أصالة في إلغاء الزكاة عن طريق النصاب.

المطلب السادس

أدلة المذاهب والاتجاهات

الفرع الأول: أدلة الاتجاه الأول المانع من تأثير الكلف الإنتاجية في التخفيف من الزكاة.

الدليل الأول: لقوله ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر)[٩٨] (فيما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بالغرب والدالية ففيه نصف العشر)[٩٩]، فقد أوجب ﷺ العشر ونصف العشر مطلقا عن احتساب هذه المؤن[١٠٠]، أي فلم يقيد العشر ونصفه بالكلفة أصلاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الثاني: المسألة توقيفية لا معللة، فقد رد الإمام السرخسي على القائلين بأن المسألة معللة بأن "لكثرة المؤنة تأثير في نقصان الواجب"[١٠١] مباشرة بقوله: "وهذا ليس بقوي فإن الشرع أوجب الخمس في الغنائم والمؤنة فيها أعظم منها في الزراعة ولكن هذا تقدير شرعي فنتبعه ونعتقد فيه المصلحة وإن لم نقف عليه"[١٠٢].

الدليل الثالث: ثمة كثير من الكلف الإنتاجية كانت في زمنه عليه الصلاة والسلام ومع ذلك لم يعدها مخففة من الواجب ككلفة الغرس والقطف والحصاد؛ فيقاس عليها بقية التكاليف.

فأجرة العمال الذين يزرعون ويحصدون ويعتنون بالزرع على رب المال ولا تخصم من ناتج الزرع، فيزكى إجمالي الناتج ولا يخصم منه أجرة العمال؛ لأن التقاط الثمار كالزيتون كحصاد الزرع وجذاذ التمر وذلك على رب المال[١٠٣]. فإن كان النبي ﷺ لم يحتسب كلفة الزراعة والحصاد وقد كانا في زمنه فمن باب أولى بقية التكاليف.

الدليل الرابع: الشرع أوجب الخمس في الغنائم والمؤنة فيها أعظم منها في الزراعة، مما يدل على أن المسألة توقيفية[١٠٤].

الدليل الخامس: يستدل لهم بالقياس العكسي على زكاة الأنعام المعلوفة.

فقد أعفى الشارع الأنعام التي تعلف غالب العام من الزكاة مطلقا، فلو كانت العلة هي الكلفة فعلا كما يدعي المخففون لأعفى الشارع من زكاة الزرع الذي يحتاج إلى تكاليف إنتاجية عالية من باب أولى؛ لأن الحاجة إلى الزرع أكبر منها إلى الأنعام بداهة؛ إذ الزرع لا يستغني عنه الأنعام قبل الإنسان فهو أصلها وعليه قوام عيشها، والحاجة إلى تشجيع الناس وحثهم على الزراعة بإعفائهم من الزكاة ليقبلوا على هذا الرافد الاقتصادي الخطير الذي يلوي أعناق الأمم، ويحني جبهتها، ويرغِّم أنفها، ويدوس أنَفَتها؛ فبقاء الزكاة في المسقي بما ذكر في الأحاديث دون ما سواه دلالة ظاهرة على أن الأمر توقيفي.

فاتحاد العلة لا بد يؤدي إلى اتحاد الحكم، لكن الحكم اختلف هنا فدل أن زكاة الزرع غير معللة بل الأمر توقفي، فهذا القياس المعكوس دل على عدم تأثير الكلف في تخفيف زكاة الزرع.

الفرع الثاني: أدلة الاتجاه الثاني القائل بأن الكلف الإنتاجية تخفف من الزكاة.

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة متنوعة يصب جميعها في دعم هذا الاتجاه وإن كان كل فريق حاول أن يدعم شرطه في طبيعة الكلفة المؤثرة؛ لذلك أرى من المناسب أن نبحث أدلة كل رأي من الآراء الأربعة على حده على أنها جميعا تدعم الاتجاه القائل بأن للكلف الإنتاجية أقر مخفف من الزكاة.

أولا: أدلة القائلين بأن الكلف الإنتاجية الكبيرة تخفف الواجب مطلقا:

الدليل الأول: لأنه العدل؛ إذ فرق الحديث بين السقي بآلة وغيرها من أجل الأجراء ومن يتولى له إيصال الماء بهذه الآلات إلى الزرع؛ فإن كانت أجرة من يوصلون الماء إلى الزرع خففت من الواجب إلى النصف فيقاس عليها بقية الكلف. قال ابن يونس من المالكية معلقا على هذا الرأي: "وينبغي على هذا القياس في عمل الكروم ومشقتها أن يخرج فيها نصف العشر؛ لأن ذلك أشد من السقي وأكثر تعبا ونفقة ولو قاله قائل كان صوابا[١٠٥]".

الدليل الثاني: استدل الشيرازي على قوله بما روى ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ: فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا، وروي عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر) والبعل هو الشجر الذي يشرب بعروقه والعثري الشجر الذي يشرب من الماء الذي يجتمع في موضع فيجري كالساقية؛ ولأن المؤنة في أحدهما تخف، وفي الأخرى تثقل، ففرق بينهما في الزكاة[١٠٦].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بيانه أن النبي ﷺ فرق بين زكاة ما يسقى ببعض الآلات دون ما يسقى بالبعل، فما العلة من وراء هذا التفريق؟ العلة هي الكلفة؛ لأن البعل لا كلفة فيه، وما سقي بهذه الآلات فيه كلفة ظاهرة؛ ولأن خصوص هذه الآلات علة قاصرة على الآلات، والأصل في العلة أن تكون متعدية، كما أنها غير مناسبة أي لا مصلحة مقصودة للشرع فيها؛ لأن ثمة كلف أشق من السقي بآلة من باب أولى أن تأخذ حكم الآلة في التخفيف من الزكاة، وجريا على طريقة الشارع في التخفيف في مثيلاتها كالأنعام التي خففت عنها الزكاة لوجود العلف وهو كلفة منقصة للأرباح؛ فتكون الكلفة هي العلة، فالحكم يدور معها وجودا وعدما، وهي متعدية إلى غيرها من التكاليف؛ لأن العلة عامة في إعطاء حكمها لما وجدت فيه.

الدليل الثالث: ولأن للكلفة تأثيرا في إسقاط الزكاة جملة، بدليل المعلوفة، فبأن يؤثر في تخفيفها من باب أولى[١٠٧].

فلماذا خفف الشارع في المعلوفة دون السائمة، الفرق بينهما واضح جلي وهو الكلفة في شراء العلف المنقص للأرباح دون السائمة التي لا تكلف شيئا، فالشارع نظر إلى الكلفة في التخفيف من الزكاة وعدمه، فالسائمة؛ لأنها ترعى في الأراضي المباحة لا تكلف المزارع شيئا فلا تجب فيها الزكاة، أما المعلوفة فلأن المزارع اشترى العلف فكلفه كُلفة تنقص من أرباحه رأينا الشارع خفف عنه بعدم إيجاب الزكاة عليه.

فهذه العلة أنارت لنا الطريق في بيان علة التخفيف من زكاة الزرع، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر إلى الوجوب وعدمه"[١٠٨]؛ فقياس الأولى أن تخفف الكلف من زكاة الزرع تخفيف إنقاص كما خففت في زكاة الأنعام تخفيف إلغاء لوجوب الزكاة؛ لأن العلة اتحدت فيهما لكنها كانت ملغية لأصل الزكاة في الأنعام، لكنها كانت مخففة في الزرع، ولو لم يكن ثمة نص يحدد مقدار النقص في زكاة الزرع بالعشر ونصفه، لقسنا الزرع الذي يكلف إنتاجه على الأنعام المعلوفة ولقلنا بعدم وجوب الزكاة فيهما قياسا مساوياً.

الدليل الرابع: لأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثير في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب فيها[١٠٩].

بيانه أن الشرع منع الزكاة في المال الذي لا يعمل ويزداد وينمو وإنما يستخدمه الإنسان لحاجاته الشخصية كالبيت والسيارة وحلي المرأة والملابس وغيرها من الأمتعة، أو يستخدمه في الإنتاج ولا ينمو هو بحد ذاته وإنما هو وسيلة للنماء، والذي يعبر عنه الفقهاء بمصطلح "العوامل" كالبقر المستخدم في السواقي، والإبل التي كانت تستخدم في القوافل، وآلات المصانع اليوم، وأبقار شركات الألبان المستخدمة في إنتاج الحليب... فهذه كلها لا زكاة فيها لأنها لا تنمو وإنما الزكاة في إنتاجها بحسب طبيعته.

والكفلة في زكاة الزرع تقلل من نمائه فتقلل من أرباحه، بل قد تؤدي إلى عزوف المزارعين عن الزراعة لكثرة الواجب فيه وهو العشر، وكثر المشقة والتكاليف المرعية في الزراعة، مع شدة حاجة الأمة إلى هذه الثروة التي تحررها من التبعية الاقتصادية لأعدائها...

فإن كان عدم النماء خفف في "العوامل" و"اللوازم الشخصية" بعدم وجوب الزكاة فيها أصلا؛ فلأن يخفف من الزكاة إلى نصف العشر في الزرع المكلف لنقصان نمائه بسبب التكاليف الإنتاجية من باب أولى.

ثانيا: أدلة القائلين بأن السقي بآلة هو المؤثر فقط في التخفيف من الزكاة:

لا يؤثر نفقة إجراء الماء إلى الزرع كأن أجرى ماء النهر أو العين إلى الزرع، إلا إن كان إجراء الماء إلى الزرع بآلة كالدواليب والأيدي، فعندها فقط ينقص الواجب من العشر إلى نصفه؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون العشر)[١١٠].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليلهم -فيما أرى- يتركب من مقدمتين ونتيجة:

أما المقدمة الأولى: فهي الاستدلال بعموم الأحاديث التي توجب العشر في كل ما سقت السماء كحديث علي ﷺ في مسند أحمد قال: (قال رسول الله ﷺ: فيما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بالغرب والدالية ففيه نصف العشر)[١١١]، عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال (سن رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو سقى الْغَيْلُ[١١٢] وكان بعلا العشر كاملا وما سقي بالرشاء فنصف العشر)[١١٣].

وجه الدلالة أن "ما" اسم موصول يفيد العموم في الجنس، أي عموم المسقي مهما كان جنسه من المزروعات، و"سقت" لفظ مطلق في أنواعه أي على أي طريقة كان السقي وبأي وسيلة، و"السماء" لفظ مفرد اقترن بـِ "أل" الاستغراقية أو الجنسية وهما تفيدان العموم، فكل ما كان جنسه السماء يدخل تحت عموم تعشير الآية، فهي تشمل ما في باطن الأرض من مياه؛ لأن أصلها السماء.

أما المقدمة الثانية، وهي مقدمة مركبة من المقيد والقياس عليه: فقيدوا إطلاق السقي بنوع خاص منه يخرج الواجب من العشر إلى نصفه، وهو السقي بآلات مخصوصة كالغرب والدالية والرشاء، فالغرب هو الراوية التي يحمل عليها الماء أو الدلو العظيمة[١١٤]، أما الدالية فهي الدُولاب وهو ما يديره الحيوان كالبقر والجمال، وقيل الدالية البكرة، وسميت دالية؛ لأنها تدلى إلى الماء فتخرجه[١١٥]، والرشاء الحبل أو حبل الدلو ونحوها[١١٦]؛ وعلى جميع المحامل هي آلات.

فرتب التخفيف على الآلة فتدل بالإيماء على أن العلة هي السقي بهذه الآلات، لكن خصوص هذه الآلات غير مراد، بل نقيس عليها غيرها من الآلات لعدم الفارق، وهذا القياس لا يرجع على الأصل بالنقض فلا إشكال فيه.

النتيجة: يبقى العموم على عمومه والإطلاق على إطلاقه، فجميع المزروعات التي اكتملت فيها شروط إخراج الزكاة يجب فيها العشر ما لم تخص وتقيد، بأن تكون مسقية بآلة فعندها فقط يجب نصف العشر، فهذا استدلال مركب من النص والقياس، مبني على قواعد أصولية مقررة.

ثالثا: أدلة القائلين بأن الكلف التي تكون لمصلحة الزرع لا المزرعة هي المؤثرة فقط في التخفيف من الزكاة:

استدل الشافعية على أن حفر القنوات والسواقي لا ينقص الواجب من زكاة الزرع بتعليل دقيق جميل، فقالوا يدفع العشر "ولا نظر لمؤنة القنوات وإن كثرت؛ لأن المقصود بها إصلاح الضيعة، والأنهار تشق لإحياء الأرض، وإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع مرة بعد أخرى بخلاف السقي بنحو النواضح فإن مؤنته تتحمل لنفس الزرع"[١١٧].

وزاد العبادي تأكيدا لها عند بيانه وجوب العشر لما سقي بالعيون "أو سقي بقناة أو ساقية حفرت من النهر وإن احتاجت لمؤنة وإن تكررت لتكرر انهيارها؛ لأنه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه بل في عمارة محله أو مجراه بخلاف المسقي بالناضح"[١١٨].

رابعا: أدلة القائلين بأن الكلف التي تكون لمصلحة الزرع أو نقل الماء بآلة هي المؤثرة فقط في التخفيف من الزكاة:

ليس للحنابلة دليل مستقل على رأيهم، ولكن استدلوا بما استدل به أصحاب الاتجاه الثاني المعتبرين أن للكلف الإنتاجية أثر في التخفيف من الزكاة، وما استدل به الاتجاه الثالث الذاهبين إلى أن السقي بآلة يؤثر في التخفيف من زكاة الزروع، وما استدل به الاتجاه الرابع القائل بأن للكلف الإنتاجية التي تكون لمصلحة الزرع مؤثرة أيضا في التخفيف من زكاة الزروع، فجمعوا بين جميع هذه الأدلة واعتبروا جميع هذه الكلف مؤثرة في التخفيف من الواجب في الزكاة من العشر إلى نصفه، فكان رأيهم وسطا بين القائلين بتخفيف الكلف من الزكاة مطلقا، وبين الضابطين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للعملية، بأن جمعوا جميع الضوابط والشروط معتبرين لها كلها خوفا مما يؤديه الإطلاق من عدم انضباط.

الفرع الثالث: أدلة الرأي القائل بإخراج المؤن وتزكية الباقي:

الدليل الأول: ما رواه أبو عبيد بسنده إلى مكحول قال: (كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخواص قال خففوا فإن في المال العرية والوطية)[١١٩]، وجه الدلالة أنه إن خصم هباته فمن باب أولى أن يخصم نفقات زرعه.

الدليل الثاني: عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال: (جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله ﷺ قال: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)[١٢٠] ، وجه الدلالة أن إخراج الثلث أو الربع؛ لأنه غالبا يساوي مقدار ما ينفق على الزرع، وهذا إشارة إلى اعتبار النفقة عند احتساب الزكاة[١٢١].

الدليل الثالث: استدلوا بالآثار عن الصحابة والتابعين والتي فيها ترك قدر ما يأكلون، أو ترك النفقة الشخصية من ذلك ما روي عن سهل بن أبي حثمة أن مروان بعثه خارصا للنخل فخرص مال سعد ابن أبي سعد سبعمائة وسق وقال لولا أني وجدت فيه أربعين عريشا لخرصته تسعمائة وسق ولكني تركت لهم قدر ما يأكلون، وعن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين فقال: إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم[١٢٢].

الدليل الرابع: استدلوا بالآثار عن السلف من الصحابة والتابعين بإخراج الديون والجزية من المحصول قبل تزكيته قم تزكية الباقي كالأثر المروي عن السائب ابن يزيد قال سمعت عثمان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم[١٢٣].

الدليل الخامس: واستدل القرضاوي بأن للكلفة والمؤونة تأثيرًا في نظر الشارع، فقد تقلل مقدار الواجب، كما في سقي بآلة، جعل الشارع فيه نصف العُشر فقط، وقد تمنع الوجوب أصلاً كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض، كما أن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعد المال زيادة وكسبًا إذا كان أنفق مثله في الحصول عليه، ولهذا قال بعض الفقهاء: إن قدر المؤونة بمنزلة ما سلم له بعوض، فكأنه اشتراه، وهذا صحيح[١٢٤].

الدليل السادس: استدلوا بأن قدر المؤن بمنزلة السالم له بعوض كأنه اشتراه، ألا ترى أن من زرع في أرض مغصوبة سلم له من الخارج بقدر ما غرم من نقصان الأرض فطاب له كأنه اشتراه[١٢٥].

الفرع الرابع: أدلة القائلين بتخفيف الإنقاص للواجب من العشر إلى نصفه.

أما القائلين بإنقاص الواجب إلى نصف العشر فعمدتهم أن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة؛ لقوله: (فيما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بالغرب والدالية ففيه نصف العشر)[١٢٦]، فإذا كان كذلك لم يكن لرفعها معنى؛ لأن رفعها يستلزم عدم التفاوت المنصوص عليه وهو باطل[١٢٧].

ولهذا الدليل توجيهان:

التوجيه الأول: حاصله "أنه قد يفضي إلى اتحاد الواجب مع اختلاف المؤنة، واللازم منتف شرعا فينتفي ملزومه، وهو عدم تعشير البعض المساوي لقدر المؤنة. بيان الملازمة لو فرض أن الخارج مثلا أربعون قفيزا فيما سقته السماء، واستحق قيمة قفيزين للعمال والثيران وغيرها، فإن الواجب على قول العامة[١٢٨] أربعة أقفزة اعتبار المجموع الخارج[١٢٩]، وعلى قول أولئك قفيزان[١٣٠]؛ لأن ما يقابل المؤنة من الخارج لا يجب في قدر مقابلة شيء فلو فرض إخراج أربعين قفيزا فيما سقي بدالية أو غرب فإن الواجب فيه قفيزان بحكم الشرع، فيلزم اتحاد الواجب فيما سقي بغرب، وفيما سقته السماء وهو خلاف حكم الشرع"[١٣١].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التوجيه الثاني: وتحريره أن ﷺ في حديث العشر ونصفه حكم بتفاوت الواجب لتفاوت الكلفة، فلو رفعت الكلف كان الواجب واحدا وهو العشر دائما في الباقي؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا بسبب الكلفة، والفرض أن الباقي بعد رفع قدر الكلفة لم يكلف شيئا فيكون الواجب دائما العشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعا مرة إلى العشر ومرة إلى نصفه بسبب الكلفة، فعلمنا أن الشرع لم يعتبر إخراج بعض المحصول أن يزكى، وهذا البعض هو مقدار الكلفة[١٣٢].

وهذا التوجيه الثاني – وهو توجيه ابن الهمام– ينقض رأي أصحاب هذا الرأي الأول من أصله، وهو توجيه سالم عن النقض ولا معارض له قوي.

المطلب السابع

مناقشة الأدلة والراجح في القضية

الفرع الأول مناقشة الأدلة

أولا: مناقشة أدلة المانعين من تأثير الكلف الإنتاجية في التخفيف من الزكاة:

مناقشة الدليل الأول: يرد عليهم بالقاعدة الأصولية التي استقر الإجماع على اعتبارها وهي أن "الأصل في الأحكام الشرعية التعليل"، فهل "نحتاج في كل صورة إلى دليل خاص على أن الحكم فيها معلل، أو يكتفى بالدليل العام على أن الأحكام معللة؟ والحق هو الثاني لاستقرار الإجماع على أن الأصل في الأحكام التعليل؛ فالمطالبة بكون الحكم معللا على هذا القول كالمطالبة بكون القياس الصحيح حجة"[١٣٣]، وقد سلم بهذه القاعدة متأخروا الحنفية أيضا[١٣٤].

خاصة أن الزكاة عبادة مختلطة فجزء منها شخصي، والقسم الأكبر منها مالي اجتماعي، بل نجد الحنفية أنفسهم وعلى رأسهم الإمام السرخسي صاحب الاعتراض من أكثر المذاهب الفقهية قياسا في الزكاة وغيرها –كما هو معلوم– من أكثر المذاهب توسعا في الأصناف التي يشملها وجوب الزكاة، وأحد أهم أدلتهم في هذا التوسع القياس.

مناقشة الدليل الثاني: أما أن الحديث جاء نصه مطلقا عن تقييد العشر ونصفه بالكلفة، أن الحديث مقيد لا مطلق؛ فقد قيد إخراج العشر بالمسقي بماء السماء، ونصف العشر بما سقي بالغرب والدالية، ولا شك أن هذا التقييد معلل؛ لأن الأصل في الأحكام التعليل، ويظهر هذا التعليل بالفرق الواضح الجلي عند المقارنة بين سقي ماء السماء والسقي بغرب أو دالية، فما الفرق بينهما، وهو أن السقي بماء السماء لا يكلف شيئا، بينما تظهر الكلفة جلية في السقي بآلة كالغرب والدالية، حتى الكاساني نفسه الذي ساق هذا الدليل بين أن المسألة معللة[١٣٥].

بل المعتمد في المذاهب الأربعة أن إيجاب العشر أو نصفه من الخارج من إنتاج الزرع هي مسألة معللة بكثرة الكلفة وقلتها:

والقول أن المسألة معللة رجحه كثير من المتقدمين كبعض مشايخ السرخسي[١٣٦]، وجمهور المحققين من العلماء المتأخرين كالكاساني[١٣٧]، والحصكفي[١٣٨]، والمرغيناني والبابرتي[١٣٩]، ولم يعترض الكمال بن الهمام على تعليل صاحب الهداية مما يدل على أنه موافق له[١٤٠]، ونقل عن البهنسي[١٤١]، ورجحه ابن عابدين حيث علق على قول الحصكفي "لكثرة المؤنة" بقوله: "قوله لكثرة المؤنة علة لوجوب نصف العشر فيما ذكر"[١٤٢]، وقد ردَّ الحنفية على القائلين بعدم التعليل وعلى رأسهم السرخسي[١٤٣].

والقاعدة العامة عند المالكية أن المسألة معللة بقلة وكثرة المؤنة، وممن نص على ذلك أحد أبرز محققي المذهب وهو الإمام الباجي، حيث قال معلقا على وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والعيون والبعل "فهذا فيه العشر لقلة مؤنة سقيه وأما النضح فهو الرش والصب، فما سقي بالنضح هو ما يسقى بما يستخرج من الآبار بالغرب أو بالسانية ويستخرج من الأنهار بآلة، ففي هذا نصف العشر لكثرة مؤنته، وهذا أصل في أن لشدة النفقة وخفتها تأثيرا في الزكاة"[١٤٤].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونص الشافعية على أن المسألة معللة، من هؤلاء شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بقوله: "والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر إلى الوجوب وعدمه"(١٤٥)، وبكثرة المؤنة وخفتها علل ابن حجر الهمتمي(١٤٦)، والخطيب الشربيني(١٤٧)، والشهاب الرملي(١٤٨)، والبجيرمي(١٤٩) بل غالب كتب الشافعية تنقل هذه العلة.

وكذلك الحنابلة، فقد بين ابن قدامة ذلك بقوله: "وفي الجملة كل ما سقي بكلفة ومؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورة أو غير ذلك ففيه نصف العشر، وما سقي بغير مؤنة، ففيه العشر"(١٥٠)، والمراد بالمؤنة الكلفة(١٥١)، بل أكثر الحنابلة ممن يهتمون بإيراد الدليل ينصون صراحة على هذه العلة(١٥٢).

مناقشة الدليل الثالث: وهو القياس على بعض التكاليف التي لم يحتسبها ﷺ ككلفة الغرس والقطف والحصاد.

يجاب أنه هذه التكاليف قليلة عادة، فما هي التكاليف الإنتاجية التي يتكبدها المزارع من غرس الأرض أو قطف الثمر أو حصاد الزرع قبل أربعة عشر قرنا من الزمن عندما كانت الزراعة بسيطة لا تعقيد فيها، وكانت المساحات المزروعة خاصة في زمنه ﷺ وبخاصة في الجزيرة العربية التي غلبتها الصحراء، فلم تبق للزراعة إلا المساحات القليلة جدا، ناهيك عن قلة الطلب على المنتوج الزراعي لطبيعة الغذاء في تلك المناطق، حيث كان الاعتماد الرئيس في الغذاء على اللحم والتمر الذي لا يحتاج تلك المؤن الكبيرة، كالتي يحتاجها الزرع في عصرنا واللحم، أما في عصرنا فأصبحنا نرى المزارع الضخمة تبلغ مساحتها الكيلومترات المربعة، مع ما تحتاج من أيدي عاملة كثيرة وسماد ودافئات(١٥٣) ومبيدات وآلات وغيرها..

مناقشة الدليل الرابع: وهو أن الشرع أوجب الخمس في الغنائم والمؤنة فيها أعظم منها في الزراعة، مما يدل على أن المسألة توقيفية.

أولا: لا يسلم أن الخمس في الغنائم هو من باب الزكاة فلا يوجد أي نص شرعي من كتاب أو سنة - فيما أعلم- يعد الخمس من الزكاة؛ كما أن مصرف الخمس غير مصرف الزكاة، دلالة قاطعة على أن خمس المغنم ليس من الزكاة، قال تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[٤١: الأنفال]؛ فليس إلا ثلاثة مصارف مشتركة مع الزكاة فقط.

ثانيا: على التسليم جدلا بأنه من باب الزكاة، فلا يسلم أن المسألة توقيفية بل هي معللة لأن الأصل في الأحكام التعليل، ثم من قال: إن الشارع لم يخفف في المأخوذ من المغنم، صحيح أن ظاهره عدم التخفيف؛ لأنه أوجب الخمس (٢٠%) بينما في الزرع نصف العشر (٥%)؛ لكن في الباطن والحقيقة أن الشرع خفف فيها وقد يكون التخفيف أكثر من الزرع؛ لأن الخمس يعود ويصرف على الشعب في المصالح العامة فيستفيد منه المقاتلة والمجاهدون في سبيل الله خاصة لهم سهم الله ورسوله، وقد يصرف على المقاتلة بشكل مباشر إن كانوا من المساكين، أو على أولادهم إن قضوا في سبيل الله وأصبح أولادهم يتامى، ومرد تقديرها يعود إلى الحاكم، بخلاف مصارف الزكاة التي قضى فيها الله، فلم يدعها لتقدير حاكم يتلاعب بها.

ثالثا: وعلى التسليم جدلا بأن المسألة توقيفية، فمن قال: إن التوقف يقاس عليه غيره! فالتوقف مبناه على عدم إدراك العلة التي ارتبط الحكم بها، أو بني على حكمتها ومناسبتها، فلا يتعدى حكمها (التوقف) إلى غيرها لعدم إدراك الرابط وهو العلة.

مناقشة الدليل الخامس: وهو القياس على معلوفة الأنعام.

هذا قياس مع الفارق بل مع الفوارق، فثمة فروق بينهما خففت الزكاة في الزرع المسقي بمؤنة ولم توجب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في الأنعام المعلوفة أصلاً؟ ومن هذه الفروق المؤثرة:

أولا: لأن القصد باقتناء الحيوان نماؤه لا نفسه فنظر للواجب فيه بالحاصل منه، ومن الحب والثمر عينه فنظر إليها مطلقا، ثم أوجبوا التفاوت بحسب المؤنة وعدمها نظرا إلى أنه مواساة، وهي تكثر وتقل بحسب ذلك(١٥٤).

ثانيا: ولأن من شأن العلف كثرة المؤنة، بخلاف الماء من شأنه خفة المؤنة، بل هو من شأنه الإباحة، ولأن القوت ضروري فوجبت فيه الزكاة لأولى الحاجات، وإن حصل بمؤنة ولا كذلك الحيوان(١٥٥).

ثالثا: ولأن الزكاة شرعت لدفع حاجة الفقراء، والحاجة إلى الثمر والزرع أشد، بل ذاك ضروري لا يمكن الاستغناء عنه فشرعت زكاته مطلقا بخلاف الحيوان، والحاصل أن الثمر والزرع من الأقوات التي لا يقوم البدن بدونها فوجبت زكاتهما مطلقا، وإن اختلف قدر الواجب بخلاف الحيوان فإن الحاجة إليه دون الحاجة إليهما فلم تتعلق به الزكاة مطلقا(١٥٦).

رابعا: ولأن الزروع والثمار تقسم إلى قسمين: قسم يجري مجرى السائمة من بهيمة الأنعام في سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة فأوجب فيه العشر، وقسم يسقى بكلفة ومشقة ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير إذ تلك تحتاج إلى العلف كل يوم فكان مرتبة بين مرتبة السائمة والمعلوفة، فلم يوجب فيه زكاة ما شرب بنفسه، ولم يسقط زكاته جملة واحدة، فأوجب فيه نصف العشر(١٥٧).

ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بأن الكلف الإنتاجية الكبيرة تخفف من الزكاة مطلقا:

أولا: لا يسلم أن الحديث فرق بين السقي بآلة وغيرها من أجل الأجراء ومن يتولى له إيصال الماء بهذه الآلات إلى الزرع؛ لأن هذا محض احتمال وهو احتمال غير ناشئ عن دليل فلا يعتد به، وقد يكون هذا التخفيف لأجل شيء أعم، وهو المشقة في إيصال الماء إلى الزرع وهو أعم من أجرة العمال ويشملها؛ لأن في إحضار العمال ودفع أجرتهم مشقة ظاهرة، فإن كان لدينا وصف ظاهر وهو الكلفة بنوعيها المادية والجسدية وكانت جامعة لكافة الاحتمالات فتكون ظاهرة، فأحرى بها أن نعلل بها.

ثانيا: إطلاق اعتبار الكلفة هي المؤثرة في التخفيف يجعلها علة غير منضبطة لاشتمالها حينئذ على الكلف الصغيرة والكبيرة، لكن الكلف الصغيرة غير معتبرة بنصوص الأحاديث التي أوجبت العشر فيما سقي بماء السماء وما كان بعلا؛ لأن ثمة مشقة في الزرع والحصاد وتقنيب الأشجار والحفر حولها لتجميع مياه الشجر حولها وغيرها من أوجه رعايتها من الكلف الصغيرة الموجودة في المعشَّرات وغيرها، مما يدل على أن هذه الكلف غير مرادة، فالإطلاق فيه نظر لا يصمد على النقد.

فإن اعترض معترض أن الكبر والصغر للكلف الإنتاجية أمر غير منضبط فما العمل؟ فالجواب أن مردها إلى عرف المزارعين، ومن الضوابط المهمة في هذا المجال ما ضبط به كثير من الفقهاء، أن السقي إن كانت مدته أكثر من مدة الشرب من ماء السماء، أو العروق بالنسبة إلى المدة الزمنية التي يحتاجها المحصول للنماء، فإن هذا السقي يكون مؤثرا في الخفيف وإلا فلا؛ فنقيس عليها بعض التكاليف الشبيهة بها.

وأرى أن نضبط بضابط آخر وهو إن كانت الكلف أو قيمتها تصل إلى نصف عشر قيمة المحصول (٥% من المحصول) أو أكثر فتكون حينئذ من الكلف المؤثرة، وهو أكثر الضوابط انضباطا في نظري والله تعالى أعلم.

أما باقي الأدلة التي استدلوا بها فهي سالمة -في نظري- عن المعارضة في إثبات أن للكلف الإنتاجية أثراً في التخفيف من الواجب إلى النصف، إذا أخذنا بعين الاعتبار ضبطها بالكلف الكبرة دون الصغيرة.

ثالثا: مناقشة أدلة القائلين بأن السقي بآلة هو المؤثر فقط في التخفيف من الزكاة:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا: إذا أردنا أن نحاكم أصحاب الرأي القائل بقصر المؤنة المؤثرة على الآلة -وهم المالكية- من خلال مذهبهم عندما قالوا: "ولا ينزل الشراء أو الإنفاق منزلة الآلة لخفة المؤنة غالبا[١٥٨]"، فهذا نص عام في كل شراء وإنفاق لصالح الزرع، فكلام الصاوي جميل وبحثه لطيف، إذ جعل المؤنة علة للتخفيف وعدمه، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإن كانت قلة المؤنة لا توجب تخفيفا؛ فلا بد أن كثرتها توجب تخفيفا، فإن كان الزرع بحاجة إلى كلفة كبيرة من حيث استعمال العمال والأسمدة وشراء الماء المكلف والسماد والعناية الدائمة... فهذا مقتضٍ لإنقاص الواجب من العشر إلى نصفه إن كانت مؤنته ثقيلة عادة، فحصر المؤنة بالآلة يجعل تعليل هذا المحقق وغيره من المحققين ضربا من الترف الفكري، ومنفصماً عن الواقع التطبيقي في المذهب.

ثانيا: يرد عليهم بأن السيح اسم للماء دون الدالية، فإن الدالية آلة الاستقاء، فلا يصح أن يقال سقي دالية، لأن الدالية غير مسقية بل هي آلة السقي[١٥٩]، فعلى هذا لا يكون التقييد بآلات فقط وإنما بغيرها وهو طبيعة الماء المسقي، فلا يقتصر التقييد على الآلة.

ثالثا: وهو الفيصل في الرد على دليلهم:

بالنسبة لعمدة أدلتهم وهو العموم والخصوص والإطلاق والتقييد في الأحاديث فهو مسلم إجمالا لا تفصيلا، فنسلم أن الأحاديث قيدت إطلاق السقي بالآلات المذكورة، لكن لا نسلم أن العلة هي "الآلة"، فعند السبر والتقسيم لعلة التخفيف من العشر إلى نصفه نجد عدة علل يمكن أن نعلل بها، وعند تقسيمها واختبارها وعرضها على نواقض العلة، نجد أن الذي يصلح علة واحدة فقط وهي "الكلفة"؛ وذلك أن الآلة علة قاصرة لا متعدية لأنها تقصر التخفيف بالآلة فقط بخلاف عموم التعليل بالكلف خاصة الكبيرة منها، والعلة المتعدية التي لا تعود على الأصل بالنقض أولى من القاصرة.

كما أنها علة غير مناسبة إذ إن مقصود الشارع ومصلحته المرادة لا ينضبط تحققها بالآلة، فالآلة قد تكون بسيطة جداً غير متعبة وغير مكلفة ماليا مع وجود تكاليف أخرى تستدعي التخفيف أكثر من آلة توصيل الماء؛ فشراء الماء بكميات كبيرة –مثلا– أكثر كلفة ومشقة من نقله بآلة، مما يستدعي التخفيف من باب أولى.

كما يشهد لهذه العلة المناسبة "الكلفة" أن الشريعة الإسلامية خففت زكاة الأنعام المعلوفة لوجود الكلفة فألغتها من أصلها، فلم ينظر إلى آلة الإعلاف مع أنه غالبا يحتاج إلى آلة ليضع بها علف الأنعام كأواني الزرائب الكبيرة؛ فإن كان الشرع خفف تخفيف إلغاء في الأنعام لعلة "الكلفة" فمن باب أولى أن يخفف في الزرع تخفيف إنقاص لنفس العلة، لكن الكلف القليلة غير مرادة لأن العبرة بما فيه مشقة ظاهرة، والقليلة مشقتها غير ظاهرة، فينبغي الضبط بالكبيرة عادة.

رابعا: مناقشة أدلة القائلين بأن الكلف التي تكون لمصلحة الزرع فقط هي المؤثرة فقط في التخفيف من الزكاة:

شرط الشافعية من أقوى الضوابط التي تضبط عملية تأثير الكلف الإنتاجية في التخفيف من الزكاة، وذلك أن عمارة الأرض هي لصالح الأرض أولا وإن كانت تؤثر في الزرع ثانيا، كما أن هذه التغييرات تبقى ثمنيتها محفوظة كالبيوت البلاستيكية، بل يمكن أن تزيد من قيمة الأرض كحفر الآبار وبناء الجدران الاستنادية وتعبيد الطرق الزراعية وبناء المنشئات الزراعية والخدمية... فهذه الكلف كانت لخدمة الأرض أولا، فلا تؤثر لأنها ليست لمصلحة الزرع مباشرة.

كما أن فلسفة الإسلام في النظر إلى الفقير والغني عند إيجاب الزكاة والتي تراعي مصلحة الطرفين، ترجح قولهم؛ لأنه وسط يراعي حال الطرفين، لأن في اعتبار كلف إصلاح الأرض فيه مراعاة لحال الغني لأنها تكون عادة باهظة الثمن، مما يؤدي إلى إيجاب نصف العشر دائما أو عدم إيجاب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الزكاة لفترات قد تمتد عقودا إذا رجحنا القول بإخراج الكلف قبل إخراج الزكاة.

خامسا: مناقشة أدلة القائلين بأن الكلف التي تكون لمصلحة الزرع فقط أو نقل الماء بآلة هي المؤثرة فقط في التخفيف من الزكاة:

بما أن هذا الاتجاه وأدلته قد جمع شروط المالكية والشافعية في ضبط الكلف المؤثرة في تخفيف الواجب من زكاة الزرع فكان مركبا منها؛ فمناقشة أدلتهم مناقشة لأدلة هذا الاتجاه فلا نكرر.

سادسا: مناقشة الرأي القائل بإخراج المؤن ثم تزكية الباقي:

يجاب عن الدليل الأول بأن العرية والوطية وغيرها من الهبات نفقات شخصية لا إنتاجية فتكون خارجة عن محل النزاع، ولا يصح القياس هنا لأنه قياس مع الفارق.

ويجاب عن الدليل الثاني بأنه لا دليل على أن استثناء الثلث أو الربع في مقابل النفقات، بل الأظهر الجمع بين الأحاديث وفهمها بحمل بعضها على بعض، والذي يظهر من ذلك هو إخراج النفقات الشخصية والعرية والوطية وما يأكله هو وأهله، وهي نفقات شخصية لا كلف إنتاجية فلا وجه للاستدلال بها، وبمثل هذا الجواب يجاب عن الدليل الثالث.

ويجاب عن الدليل الرابع بأن مسألة الديون مسألة أخرى لها أدلتها الخاصة، فحتى القائلين بإخراج الكلف وتزكية الباقي اختلفوا في هذه المسألة؛ لأن مدركها مختلف، فلا تدل إلا إن أريد بها ديونا خاصة وهي تلك الديون التي لصالح إنماء الزرع، ولا دليل على أنها المرادة، كما أن هذه الآثار أقصى ما يقال إن صحت دلالتها أنها اجتهادات منهم فلا تكون حجة على غيرهم.

ويجاب عن الدليل الخامس بأن قياسها على التخفيف المنصوص أولى من إحداث قول جديد يقول بإسقاط ما يقابلها، أما استدلاله بالنماء فمسلم لكن لا يدل على خصم النفقات أو تقليل الواجب بل يحتاج إثبات أي منهما إلى دليل آخر.

ويجاب عن الدليل السادس وهو أن قدر المؤن بمنزلة السالم له بعوض، كأنه اشتراه، فلا يسلم له ذلك؛ لأنه لا عوض فكيف يكون كأنه اشتراه، وعلى التسليم بذلك –جدلا– فلا بد أن يخصم الكلف الإنتاجية الصغيرة كتعبه وحده في الغرس والحصاد والمراقبة... وهذا لم يقل به أحد، بل حتى في الكلف المخففة التي نصت عليها الأحاديث، جعلت التخفيف في مقابل السقي لا غيره من التكاليف الصغيرة.

أما إن من زرع في أرض مغصوبة سلم له من الخارج بقدر ما غرم من نقصان الأرض فطاب له كأنه اشتراه، فهذا رأي الحنفية فلا يكون ملزما لغيرهم، فثمة رأي آخر يقول بأنه لا يطيب له أي من الخارج حتى ولو كان بقدر نقصان الأرض[١٦٠]، ثم في هذا القول تشجيع للغاصب على غصب أراضي الناس كي يستغلوها ويتملكوا بقدر الناقص من الأرض، ثم كيف سنعرف مقدار الناقص من الأرض، فهل نعرف مقدار الموجود حتى نعرف مقدار الناقص؟.

الفرع الثاني: الراجح في القضية:

بعد مناقشة أدلة جميع الاتجاهات تبين لنا رجحان القول بأن الكلف الإنتاجية تؤثر في التخفيف من زكاة الزرع إلى نصف العشر، ولا تخصم هذه التكاليف من الأصل ويزكى الباقي جريا مع نهج الشارع في التخفيف من زكاة الزرع المسقي بماء فيه كلفة كالنضح حيث لم يسقط التكاليف ويزكي الباقي وإنما اتجه إلى تحويل الواجب من العشر إلى نصفه، فجميع التكاليف التي أنفقها على الزرع لا ينظر إليها ولكن ينظر إلى مجموع المحصول الناتج بعد اكتماله للنصاب فيكون الواجب حينئذ إخراج نصف العشر أي (٥%) من المحصول المكلف فقط على سبيل الزكاة.

كما أن القول بخصم التكاليف يتعارض مع حديث رسول الله ﷺ في زكاة المنضوح أنه يجب فيه نصف العشر، وذلك أن المصطفى ﷺ كان بإمكانه أن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يأمر بإخراج التكاليف ثم تزكية الباقي، لكن في عدوله إلى التخفيف من الواجب من ١٠% إلى ٥% دون خصم التكاليف دليل صارخ على منع ذلك التوجه والوقوف على هذا.

فللشريعة الإسلامية فلسفة خاصة تتعلق بزكاة الثروة الزراعية خلاصتها أن الشرع حرص أن لا يفلت ناتج زراعي بلغ النصاب من وجوب الزكاة فيه مباشرة دون حولان الحول لأهمية الغذاء في إطعام الأفواه الجائعة وسد مشكلة الفقر الذي يمثل الغذاء أسها وأهم عامل فيها، فإيجاب ٥% من الناتج يساهم في حل جزء كبير من هذه المشكلة وفي نفس الوقت لا يرهق المزارع لقلة الواجب فيبقى الإسلام وسطى في النظر وتحقيق مصلحة الطرفين الفقير والغني المزكي، أما خصم التكاليف فقد يؤدي أن تصل الكلفة الإنتاجية لأى حد ينقص الناتج عن النصاب فلا تجب الزكاة حينئذ، أما على ما رجحناه فمهما كثرت الكلف فإنها لا تخصم فلا ينقص الناتج عن النصاب فتجب الزكاة غالبا فيستفيد الفقير وفي نفس الوقت يندر أن يتضرر الغني لقلة المخرج.

كما أن ما رجحناه أكثر ضبطا وسهولة في احتساب الزكاة للخروج من ربقة التكليف والالتزام، وذلك أن الكلف الإنتاجية إن كانت كبيرة عادة لا يعنينا مقدارها على هذا الاتجاه؛ لأننا لن نخصمها من الناتج فلا حاجة لتحديدها، وإنما يكفينا أن نعلم أنها كلف كبيرة تصلح أن تكون مؤثرة في التخفيف من الزكاة، فعندها نخرج (٥%) من المحصول، أما على الاتجاه الثاني فسنحتاج إلى مشقة كبيرة وتعقيدات بالغة في احتساب الكلف الإنتاجية المباشرة وغير المباشرة ناهيك عن الاضطراب الذي سيحدث في اعتبار أو عدم اعتبار بعض الكلف خاصة غير المباشرة كالوقود والإنارة وكثير من الأعمال الإدارية والإشراف واهتلاك أو نقصان قيمة الأصول والآلات وغيرها الكثير من الكلف غير المباشرة، فحتى الفلسفات المحاسبية المعاصرة اختلفت اختلافا بينا في كيفية احتسابها وخصمها تحت مظلة النظام الضريبي المعاصر.

فالاتجاه القائل بإنقاص الواجب على اختلاف اتجاهاته أسهل تطبيقا من الاتجاه الآخر وأكثر عدلا ونظرا إلى طرفي عملية الزكاة وهما المزكي والآخذ.

لكن ينبغي ضبط القضية بضابطين:

الضابط الأول: الكلف التي تؤثر في التخفيف هي الكلف الكبيرة فقط دون القليلة، وضابط القلة والكثرة عرفي، وأرى أن نضبط بضابط آخر، وهو هذه الكلف إن كان تقديرها أو قيمتها تصل إلى نصف عشر قيمة المحصول (٥% من المحصول) أو أكثر فتكون حينئذ مؤثرة فقط في التخفيف، وهو ضابط يجمع بين رأي القائلين بإخراج الكلف وتزكية الباقي وبين باقي الاتجاهات– عموما– القائلة بتحويل الواجب من العشر إلى نصفه.

الضابط الثاني: ليس جميع الكلف الكبيرة مؤثرة وإنما تلك الكلف التي تكون لمصلحة الزرع فقط أي تساهم في نمو الزرع بشكل مباشر أي كشراء الماء والمبيدات والحشرية والأسمدة وأجرة العمال وصيانة الآلات الزراعية واستئجارها للحرث والحصاد والنقل... دون ما يكون لمصلحة الأرض كالجدران الاستنادية والبيوت البلاستيكية (الدافئات)، وبناء البيوت الريفية والآبار الجمعية والارتوازية والجدران الشائكة، وشراء الجرارات والشاحنات وتعبيد الطرق... وهو الاتجاه الرابع الذي ذهب إليه السادة الشافعية.

وذلك أن هذه الأصول قيمتها كبيرة جدا قد يؤدي احتسابها إلى أن لا يخرج المزارع زكاة زرعه لعقود في بعض الأحيان، كما أن قيمتها في الغالب تزيد فكيف سيتم احتساب زيادة قيمتها هل تعتبر من الأرباح فيزكيها، فإن كان كذلك فكيف تعتبر من الأرباح ثم تخصم بوصفها كلفا، ثم كيف يمكن احتساب زمن هلاكها فالأبنية الاسمنتية –مثلا– لها عمر افتراضي في الغالب تزيد عليه بل قد تصل إلى ضعفه أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اضعافه دون أن تسقط وتبقى صالحة للاستفادة منها.

توصيات البحث

يوصي الباحث ببحث أثر الكلف الإنتاجية في زكاة الثروة الحيوانية، فهل بقية الكلف تقاس على الأعلاف أم لا، وما أثر هذه الكلف إن لم تقس على الإعلاف.

الهوامش:

(١) البخاري محمد بن إسماعيل (توفي ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير ودار اليمامة، ١٩٨٧م (ط٧)، ج٢، ص٨١٧.

(٢) كما في الأدلة ١، ٢، ٣، ٦، كما أن الديون والضرائب والخراج ليست من النفقة الإنمائية ومع ذلك سيقت كأدلة على خصم النفقات الإنمائية كالدليل ٤، ٥، ٧.

(٣) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (توفي ٥٠٢هـ/١١٠٨م)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت، طبع دار المعرفة، ج١، ص٤٣٩. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (توفي ٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، **المصباح المنير** في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، طبع المكتبة العلمية، ج٢، ص٥٣٧.

(٤) المناوي، محمد عبد الرءوف (توفي ١٠٣١هـ/ ١٦٢٢م)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق د. محمد رضوان الداية، بيروت، دمشق، طبع دار الفكر المعاصر ودار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ، ج١، ص٦٠٨.

(٥) مجموعة من العلماء: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، طبع دار الدعوة، ج٢، ص٧٩٥.

(٦) المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي (توفي ٦١٠هـ/١٢١٣م)، المغرب **في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، حلب، سوريا، مكتبة أسامة بن زيد، ١٩٧٩م، (ط١)، ج٢، ص٢٨٥.

(٧) مجموعة من العلماء، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٨٩٩.

(٨) انظر جميع ذلك ومزيد تفصيل في: أحمد صلاح عطية، **محاسبة تكاليف النشاطABC للاستخدامات الإدارية**، الاسكندرية، مصر، طبع الدار الجامعية، الرجبي، ٢٠٠٦م، (ط١)، ص٣٤–٣٥، محمد تيسير عبد الحكيم، **مبادئ محاسبة التكاليف**، عمان، الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠٤ م، ص٢٩–٣٣.
STEVEN M.BRAGH, **COST ACCOUNTING**, JOHN WILEY.SNOS ,2001 ,135 – 145.

(٩) النووي يحيى بن شرف (توفي ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **المجموع شرح المهذب**، مصر، طبع المطبعة المنيرية، ج٥، ص٤٤٥. وانظر: الماوردي علي بن محمد بن حبيب (توفي ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، **الأحكام السلطانية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م، ص١٥١.

(١٠) هذا من بلاغات الشافعي ولم أجد الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث، مع سعة البحث.

(١١) الشافعي محمد بن إدريس (توفي ٢٠٤هـ/٨٢٠م)، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، ج٨، ص١٤٤.

(١٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (توفي ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ج٣، ص٤.

(١٣) المصدر السابق.

(١٤) السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص٤.

(١٥) الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد (توفي ٥٨٧هـ/ ١١٩١م)، **بدائع الصنائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٦٢.

(١٦) المرغيناني محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازه (توفي٦١٦هـ/١٢١٩م)، **المحيط البرهاني**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٥٥٩.

(١٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٦٢.

(١٨) المصدر السابق.

(١٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٦٢. شيخي زاده الملقب بالداماد، عبد الرحمن محمد، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج١، ص٢١٦.

(٢٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٦٢. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٢، ص٢٥٠. شيخي زاده الملقب بالداماد، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج١، ص٢١٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٢١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٦٢. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٢، ص٢٥٠. شيخي زاده الملقب بالداماد، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج١، ص٢١٦.

(٢٢) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٢، ص٢٥٠. شيخي زاده الملقب بالداماد، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج١، ص٢١٦.

(٢٣) لجنة من العلماء برآسة نظام الدين بلخي، **الفتاوى الهندية**، بيروت، طبع دار الفكر، ج١، ص١٨٧.

(٢٤) يظهر هذا الخلاف الدقيق في قول ابن عابدين معلقا على قول الحنفية أن البذر لا يخرج من الزرع بعد قطفه قال: "قيل: هذا، قلت: أي قول الحصكفي: "وبلا إخراج البذر-. زاده صاحب الدرر على ما في المعتبرات وفيه نظر. اه وجوابه أنه داخل في قولهم" ونحو ذلك" الذي تقدم عن الدرر". ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٣٢٨.

(٢٥) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**، ج٢، ص٢٨.

(٢٦) خاصة إذا نظرنا إلى اختلافهم في تأثير كلفة شق القنوات وشراء الماء.

(٢٧) المَوَّاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (توفي ٨٩٧هـ/١٤٩٢م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٣، ص١٢٤.

(٢٨) عليش، محمد بن أحمد محمد (توفي ١٢٩٩هـ/ ١٨٨٢م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، طبع دار الفكر، ج٢، ص٣٠.

(٢٩) المَوَّاق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٣، ص١٢٤.

(٣٠) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٥، ص٤٤٥.

(٣١) وهو ما رجحه الشيرازي. الشيرازي، المهذب مطبوع مع: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٥، ص٤٣٨. وذكر المحلي هذا القول دون أن ينسبه إلى أحد وضعفه. جلال الدين المحلي **محمد بن أحمد بن محمد ابن إبراهيم** (توفي ٨٦٤هـ/١٤٥٩م)، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، طبع دار إحياء الكتب العربية، ج٢، ص٢٣، ٢٤. وأورده الخطيب الشربيني والشهاب الرملي كرأي ثان في المذهب ورداه. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (توفي ٩٧٧هـ-١٥٥٧م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٨٧. الرملي شمس الدين محمد بن شهاب الدين (توفي ١٠٠٤هـ/١٥٩٦م)، **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ج٣، ص٧٥، ٧٦.

(٣٢) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (توفي ٧٦٣هـ/١٣٦٢م)، **الفروع، بيروت**، طبع عالم الكتب، ج٢، ص٤٢٠. المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد (توفي ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيروت، طبع دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص٩٩، ١٠٠.

(٣٣) الصاوي، أبو العباس أحمد **بن محمد الخلوتي** (توفي ١٢٤١هـ/١٨٢٥م)، **بلغة السالك إلى أقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، طبع دار المعارف، ج١، ص٦١١، ٦١٢ .

(٣٤) مالك ابن أنس الأصبحي (توفي ١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج١، ص٣٧٧. والمراد عند المالكية بما سقت السماء هو ما لم يكن له سقي إلا بالمطر، والمراد بما سقت العيون فهو ما سقي بالعيون الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها آلة ولا عملا وهو السيح، والمراد بالبعل ما يشرب بعروقه من ماء السماء أو الأنهار أو البحيرات أو غيرها دون كلفة نقل أو عمل أو آلة، وفسر ابن حبيب المالكي البعل بأنه ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها، والسيح ما يشرب بالعيون، والعثري ما تسقيه السماء، والنضح ما سقته السواقي وبالبيد وبالدلو. انظر: الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، القاهرة، طبع دار الكتاب الإسلامي، ج٢، ص١٥٨. المَوَّاق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٣، ص١٢٢.

(٣٥) عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج٢، ص٣٠.

(٣٦) الخرشي، محمد بن عبد الله (توفي ١١٠١هـ)، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، بيروت، طبع دار الفكر، ج٢، ص١٧٠.

(٣٧) انظـــر : النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالـــم بن مهنا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المالكي (توفي ١١٢٦هـ/١٧١٤م)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت، طبع دار الفكر، ج١، ص٣٢٧. لكن العلامة العدوي أطلق اعتبار العلة بأنها المشقة عندما قال: "إن سقي بغير مشقة كماء السماء ففيه العشر، وإن سقي بمشقة كالدواليب ففيه نصف العشر كذا ورد في الصحيح من قوله ﷺ. قلت: لكن كلام المالكية يفسر بعضه بعضا فيحمل إطلاقه على تقييدهم وإلا لاشتهر عنه خلافهم وهذا لم يوجد فيما اعلم. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (توفي ١١٨٩هـ/١٧٧٥م)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، بيروت، طبع دار الفكر، ج١، ص٤٦٧.

(٣٨) عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج٢، ص٣٠.

(٣٩) انظر مثلا: المَوَّاق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٣، ص١٢٣. الصاوي، **بلغة السالك إلى أقرب المسالك**، ج١، ص٦١١، ٦١٢.

(٤٠) الصاوي، **بلغة السالك إلى أقرب المسالك**، ج١، ص٦١١، ٦١٢.

(٤١) المَوَّاق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٣، ص١٢٣.

(٤٢) المَوَّاق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٣، ص١٢٣.

(٤٣) الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج٢، ص١٧٠.

(٤٤) انظر: عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج٢، ص٣٠. الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٢، ص١٥٨. المَوَّاق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٣، ص١٢٣، ١٢٤. الصاوي، **بلغة السالك إلى أقرب المسالك**، ج١، ص٦١١، ٦١٢. الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج٢، ص١٧٠.

(٤٥) الصاوي، **بلغة السالك إلى أقرب المسالك**، ج١، ص٦١١، ٦١٢.

(٤٦) المَوَّاق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٣، ص١٢٤.

(٤٧) انظر هذا الضابط في: الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (توفي ٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، **المهذب** مطبوع مع: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٥، ص٤٣٨. العبادي أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الازهري شهاب الدين (توفي ٩٩٢هـ/١٥٨٤م)، **حاشية ابن قاسم العبادي على شرح البهجة**، طبع المطبعة الميمنية، ج٢، ص١٤٥.

(٤٨) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٥، ص٤٤٥.

(٤٩) وأحسن منه تعليل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري للتفريق بين تكاليف نماء الزرع وتكاليف إصلاح المزرعة بأنه "لا عبرة بمؤنة القناة والساقية لأنهما لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع، فإذا تهيأت وصل الماء بنفسه بخلاف النضح ونحوه". شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بن محمد بن زكريا (توفي ٩٢٦هـ/ ١٥٢٠م)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، القاهرة، طبع دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص٣٧١. وانظر: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بن محمد بن زكريا (توفي ٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، **شرح البهجة**، طبع المطبعة الميمنية، ج٢، ص١٤٩. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (توفي ٩٧٤هـ/١٥٦٧م)، **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، لبنان، طبع دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص٢٥١، ٢٥٣. العبادي أحمد ابن قاسم، **حاشية ابن قاسم العبادي على شرح البهجة**، ج٢، ص١٤٥.الجمل، سليمان بن منصور العجيلي (توفي ١٢٠٤هـ/١٧٩٠م)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، بيروت، طبع دار الفكر، ج٢، ص٢٤٦. البجيرمي، سليمان بن محمد ابن عمر (توفي ١٢٢١هـ/١٨٠٦م)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، بيروت، طبع دار الفكر، ج٢، ص٣٤٠، ٣٤١.

(٥٠) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٥، ص٤٤٥. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، **شرح البهجة**، ج٢، ص١٤٥، ١٤٦. المحلي، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، ج٢، ص٢٣، ٢٤.

(٥١) النووي والرافعي.

(٥٢) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (توفي ٩٧٤هـ/١٥٦٧م)، **الفتاوى الفقهية**، طبع المكتبة الإسلامية، ج٢، ص١٦٣. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٨٧. الرملي، **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، ج٣، ص٧٥، ٧٦. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، **شرح منهج الطلاب**، مطبوع معه حاشية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمل، بيروت، طبع دار الفكر، ج٢، ص٢٤٦.

(٥٣) بل نص النقل عنه "أن ما سقي بماء القناة وجب فيه نصف العشر" هكذا بإطلاق، فجعل السقي بالقناة موجبا للتخفيف مطلقا دون تقييد بكون القناة مما تكثر مؤنتها ورعايتها والعناية بها ترميما وتعهدا أو لا". النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٥، ص٤٤٥.

(٥٤) حيث قال: "وزكاته العشر فيما سقي بغير مؤنة ثقيلة، كماء السماء والأنهار وما شرب بالعروق، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة ثقيلة كالنواضح والدواليب وما أشبهها". الشيرازي، **المهذب** مطبوع مع: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٥، ص٤٣٨.

(٥٥) انظر: المحلي، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، ج٢، ص٢٣، ٢٤.

(٥٦) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٢، ص٨٧. الرملي، **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، ج٣، ص٧٥، ٧٦.

(٥٧) الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، ج٢، ص٢٤٦.

(٥٨) المصدر السابق.

(٥٩) المصدر السابق.

(٦٠) شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، **شرح منهج الطلاب**، ج٢، ص٢٤٦.

(٦١) انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٨٦، ٨٧. الرملي، **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، ج٣، ص٧٥، ٧٦.

(٦٢) هذان الوجهان حكاهما الرافعي عن ابن كج عن ابن القطان. انظر جميع ما سبق في: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ج١، ص٣٧١. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، **شرح البهجة**، ج٢، ص١٤٥، ١٤٦. المحلي، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، ج٢، ص٢٣، ٢٤. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، ج٣، ص٢٥١، ٢٥٢. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٨٦، ٨٧. الرملي، **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، ج٣، ص٧٥، ٧٦. الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، ج٢، ص٢٤٦.

البجيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج٢، ص٣٤٠، ٣٤١.

(٦٣) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٥، ص٤٤٥. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وانظر: زكريا بن محمد بن زكريا **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ج١، ص٣٧١. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، **شرح البهجة**، ج٢، ص١٤٥، ١٤٦. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٢، ص٨٦، ٨٧. الرملي، **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، ج٣، ص٧٥، ٧٦. البجيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج٢، ص٣٤٠، ٣٤١.

(٦٤) وتكون الأرض خراجية إذا فتحها الإمام عنوة، ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا، وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو أجرة لا يسقط بإسلامهم، فإن سكنوها به ولم تشترط هي لنا كان جزية تسقط بإسلامهم. الرملي محمد بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، ج٣، ص٧٥، ٧٦. وانظر: الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، ج٢، ص٢٤٦.

(٦٥) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد (توفي ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **المغني**، **بيروت**، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٢٩٨.

(٦٦) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٢، ص٢٩٨. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣، ص٩٩، ١٠٠. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، **الفروع**، ج٢، ص٤٢٠.

(٦٧) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٢، ص٢٩٨.

(٦٨) حيث قال: "مقدار الكلفة، أي للآلة- وقرب الماء وبعده لا يعتبر". ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٢، ص٢٩٨. ابن مفلح، **الفروع**، ج٢، ص٤٢٠.

(٦٩) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده (توفي ١٢٤٣هـ/١٨٢٧م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دمشق، طبع المكتب الإسلامي، ج٢، ص٦٠، ٦١.

(٧٠) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٢، ص٢٩٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٧١) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٢، ص٢٩٧.

(٧٢) الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج٢، ص٦٠، ٦١.

(٧٣) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٢، ص٢٩٧. ابن مفلح، **الفروع**، ج٢، ص٤٢٠. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (توفي ١٠٥١هـ/١٦٤٠م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٢٠٩. الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج٢، ص٦٠، ٦١.

(٧٤) انظر: الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج٢، ص٦٠، ٦١. ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٢، ص٢٩٨. ابن مفلح، **الفروع**، ج٢، ص٤٢٠. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣، ص٩٩، ١٠٠. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٢، ص٢٠٩.

(٧٥) فالعثري مثلا ما تسقيه السماء، وتسميه العامة: العذي. وقال القاضي: هو الماء المستنقع في بركة أو نحوها يصب إليه ماء المطر في سواق تشق له، فإذا اجتمع سقي منه، واشتقاقه من العاثور، وهي الساقية التي يجري فيها الماء، لأنها يعثر بها من يمر بها. والسواني: هي النواضح، وهي الإبل يستقى بها لشرب الأرض. والبعل، ما شرب بعروقه من غير سقي، والسيح هو الزرع الذي يشرب بماء جار على الأرض كنهر أو عين. ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٢، ص٢٩٧، ٢٩٨.

(٧٦) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٢، ص٢٠٩. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، **ج٣**، ص٩٩، ١٠٠.

(٧٧) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣، ص٩٩، ١٠٠. ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٢، ص٢٩٨. ابن مفلح، **الفروع**، ج٢، ص٤٢٠. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٢، ص٢٠٩.

(٧٨) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٢، ص٢٠٩.

(٧٩) المصدر السابق.

(٨٠) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣، ص٩٩، ١٠٠.

(٨١) الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج٢، ص٦٠، ٦١.

(٨٢) الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج٢، ص٦٠، ٦١. ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٢، ص٢٩٨. وانظر: ابن مفلح، **الفروع**، ج٢، ص٤٢٠. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ج٢، ص٢٠٩.

(٨٣) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٢، ص٢٠٩. الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج٢، ص٦٠، ٦١.

(٨٤) ابن مفلح، **الفروع**، ج٢، ص٤٢٠. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣، ص٩٩، ١٠٠.

(٨٥) الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج٢، ص٦٠، ٦١.

(٨٦) ابن مفلح، **الفروع**، ج٢، ص٤٢٠. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣، ص٩٩، ١٠٠. الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج٢، ص٦٠، ٦١.

(٨٧) ابن مفلح، **الفروع**، ج٢، ص٤٢٠. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣، ص٩٩، ١٠٠.

(٨٨) جاء في مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس في الرجل ينفق على ثمرته فقال أحدهما يزكيها وقال الآخر يرفع النفقة ويزكي ما بقي. حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال ارفع البذر والنفقة وزك ما بقي. ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد (توفي ٢٣٥هـ/٨٤٩م)، المصنف، بيروت، دار الفكر، ج٣، ص٣٨-٣٩.

(٨٩) انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ/ ٨٣٨م)، **الأموال**، القاهرة، مصر، ١٩٧٥م، (ط٣)، ص٦١١–٦١٢.

(٩٠) انظر: ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي (توفي ٨٦١هـ/١٤٥٧م)، **فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، ج٢، ص٢٥٠. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(توفي ٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، **العناية شرح الهداية**، بيروت، دار الفكر، ج٢، ص٢٥٠. السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص٤. داماد، عبد الرحمن محمد المعروف بشيخي زاده (توفي ١٠٧٨هـ/١٦٦٧م)، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، بيروت، طبع دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٢١٦. لكن قال الصيرفي: "ويظهر أنها إذا كانت جزءا من الطعام أن تجعل كالهالك ويجب العشر في الباقي؛ لأنه لا يقدر أن يتولى ذلك بنفسه فهو مضطر إلى إخراجه لكن ظاهر كلامهم الإطلاق. اهـ". انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (توفي ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م) **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**، المعروف بـــ (حاشية ابن عابدين)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٣٢٩.

(٩١) محمد جواد مغنية، **فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال**، بيروت، لبنان، دارالعلم للملايين، ١٩٧٧ (ط٢)، ج١، ص٨١.

(٩٢) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد (٥٤٣هـ)، **عارضة الأحوذي**، بيروت، لبنان، دارالكتب العلمية، ج٣، ص١٤٤.

(٩٣) حيث ذهب إلى أنه لا ينظر إلى النصاب إلا بعد خصم النفقات. انظر: أبو زهرة، **بحث الزكاة**، طبع مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مصر، ١٩٧٢م، ص١٣٠.

(٩٤) أحمد السعد، **العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة في الزروع والثمار**، أربد، الأردن، منشورات جامعة اليرموك، مجلة أبحاث اليرموك، مجلد ١٢، عدد ٤، ١٩٩٦م، ص٢٤٢.

(٩٥) القرضاوي يوسف، **فقه الزكاة**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، (ط٢٤)، ج١، ص٣٩٦.

(٩٦) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٢٥٠. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٢، ص٢٥٠.

(٩٧) قال ابن الهمام: "(قوله لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر) وكري الأنهار وأجرة الحارس وغير ذلك، يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة بل يجب العشر في الكل". ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٢٥٠. وقال البابرتي شارحا متن الهداية: "كل شيء أخرجته الأرض مما فيه الواجب العشري عشرا كان أو نصفه لا يرفع المؤنة من العشر مثل أجر العمال والبقر وكري الأنهار وغير ذلك، يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة من حيث القيمة بل يجب العشر في كل الخارج". البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٢، ص٢٥٠. وبمثله قال ابن نجيم في البحر الرائق واعتبر القول الثاني في المذهب وهما حيث قال: "لا تحسب أجرة العمال ونفقة البقر وكري الأنهار وأجرة الحافظ وغير ذلك؛ لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها أطلقه فشمل ما فيه العشر وما فيه نصفه فيجب إخراج الواجب من جميع ما أخرجته الأرض عشرا أو نصفا لا أن ما تكلفه يأخذه بلا عشر أو نصفه ثم يخرج الواجب من الباقي كما توهمه بعض الناس". ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (توفي ٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ج٢، ص٢٥٦. وممن اعتمد هذا القول ونسبه إلى جمهور الحنفية العلامة منلا خسرو. انظر: منلا خسرو، محمد بن فرموز (توفي ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، طبع دار إحياء الكتب العربية، ج١، ص١٨٧.

(٩٨) البخاري، **صحيح البخاري**، ج٢، ص٥٤٠.

(٩٩) أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق يحيى غزاوي، بيروت، طبع دار الفكر، ١٩٨٨م، (ط٣)، **ج١، ص**١٤٥.

(١٠٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٦٢. شيخي زاده الملقب بالداماد، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج١، ص٢١٦.

(١٠١) السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص٤.

(١٠٢) المصدر السابق.

(١٠٣) المَوَّاق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٣، ص١٢٣.

(١٠٤) السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص٤.

(١٠٥) المَوَّاق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٣، ص١٢٤.

(١٠٦) الشيرازي، المهذب مطبوع مع: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج ٥، ص ٤٣٨. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، **شرح منهج الطلاب**، ج٢، ص٢٤٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١٠٧) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٢، ص٢٩٨. البهوتي (١٠٥١هـ -١٦٤٠م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٢، ص٢٠٩.

(١٠٨) شيخ الإسلام زكريا الأنصاري **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ج١، ص٣٧١. وانظر: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، **شرح البهجة**، ج٢، ص١٤٥، ١٤٦. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، **شرح منهج الطلاب**، ج٢، ص٢٤٦. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، ج٣، ص٢٥١، ٢٥٢.

(١٠٩) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٢، ص٢٩٨.

(١١٠) الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج٢، ص١٧٠.

(١١١) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج١، ص١٤٥.

(١١٢) الغيل: الوادي تكون فيه عيون تسيل. الجيم، أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني: ج١، ص١٦٥.

(١١٣) ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد، **المصنف**، بيروت، دار الفكر، ج٣، ص٣٦، ٣٧.

(١١٤) ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر (ط١)، ج١، ص٦٤٢.

(١١٥) الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، ج٢، ص٢٤٦.

(١١٦) مجموعة من العلماء، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٣٤٨.

(١١٧) ابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الفقهية**، ج٢، ص١٦٣. أخذ ابن حجر هذا التعليل عن الإمام النووي مطابقة وأقره إلا من بعض ألفاظ زادها للبيان. انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٥، ص٤٤٥. وانظر التعليل أيضا في: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٨٧. الرملي، **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، ج٣، ص٧٥، ٧٦.

(١١٨) نقل العبادي هذا التعليل عن ابن حجر الهيتمي في شرحه لبافضل وحواشي المدني عليه ولم أقف عليهما. انظر: العبادي أحمد بن قاسم، **حاشية ابن قاسم العبادي على شرح البهجة**، ج٢، ص١٤٥. وانظر هذا التعليل أيضا في: الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، ج٢، ص٢٤٦. البجيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج٢، ص٣٤٠، ٣٤١.

(١١٩) أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ/٨٣٨م)، **كتاب الأموال**، تحقيق خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨م، ص٥٨٦.

(١٢٠) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى (٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص٣٥.

(١٢١) انظر هذا التوجيه في: أحمد السعد، **العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة**، ص٢٣٥.

(١٢٢) أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، ص٥٨٦.

(١٢٣) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٣٥هـ/ ٨٤٦م)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ، (ط١)، ج٢، ص٤١٤.

(١٢٤) القرضاوي يوسف، **فقه الزكاة**، ج١، ص٣٩٦.

(١٢٥) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٢٥٠. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٢، ص٢٥٠. الزيلعي، عثمان ابن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص٢٩٤.

(١٢٦) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج١، ص١٤٥.

(١٢٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٦٢. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٢، ص٢٥٠. شيخي زاده الملقب بالداماد، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج١، ص٢١٦.

(١٢٨) أي عامة أهل العلم من الحنفية.

(١٢٩) أي العشر من كامل المحصول دون احتساب التكاليف.

(١٣٠) أي الذين قالوا يخرج نصف العشر.

(١٣١) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٢٥٠. وقد ذكر هذا التوجيه البابرتي بشكل أخصر. انظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٢، ص٢٥٠. وقد أنكر ابن الهمام هذا الفهم والتوجيه بأنه لا يخفى "أن معنى المنقول عنهم فيما تقدم أن القدر الذي يقابل المؤنة لا يعشر ويعشر الباقي، فيعشر في المسألة التي فرضها في النهاية أولا ثمانية وثلاثون قفيزا لأن القفيزين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأخيرين استغرقا في المؤنة فلا يعشران فيكون الواجب أربعة أقفزة إلا خمس قفيز، وهذا التصوير المذكور في النهاية يفيد أنه يرفع قدر المؤنة وهو القفيزان من نفس عشر جميع الخارج حتى يصير الواجب قفيزين، فأسقطوا عشر عشرين قفيزا، وليس هذا هو معنى المنقول عنهم، نعم إن كان قولهم في الواقع هو هذا فذلك دفعه وإلا فلا وهو الظاهر. والتصوير الصحيح على ما هو الظاهر في المسألة التي فرضها أن تستغرق المؤنة عشرين قفيزا" انظر **فتح القدير**، ج٢، ص٢٥٠.

(١٣٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٢٥٠. وانظر: الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج١، ص٢٩٤.

(١٣٣) الزركشي، بدر الدين بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٤، ص٢٨٣.

(١٣٤) أمير باد شاه محمد أمين، **تيسير التحرير**، بيروت، دار الفكر، ج١، ص٣١٥.

(١٣٥) كقوله "لأن العشر وجب مؤنة الأرض فيختلف الواجب بقلة المؤنة وكثرتها". الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٦٢.

(١٣٦) السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص٤.

(١٣٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٦٢.

(١٣٨) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٣٢٨.

(١٣٩) حيث قال معلقا على تعليل صاحب الهداية أن العلة كثرة المؤنة "ما ذكره من الدليل ظاهر" البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٢، ص٢٤٦.

(١٤٠) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٢٤٦.

(١٤١) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**، ج٢، ص٣٢٨.

(١٤٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٣٢٨.

(١٤٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص٤. وقد رد ابن عابدين عليه بقوله: "(قوله: لأن فيه معنى المؤنة) أي في العشر معنى مؤنة الأرض: أي أجرتها فليس بعبادة محضة". ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**، ج٢، ص٣٢٦.

(١٤٤) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٢، ص١٥٨.

(١٤٥) شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ج١، ص٣٧١. وانظر: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، **شرح البهجة**، ج٢، ص١٤٥، ١٤٦. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، **شرح منهج الطلاب**، بيروت، طبع دار الفكر، ج٢، ص٢٤٦، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، ج٣، ص٢٥١، ٢٥٢.

(١٤٦) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، ج٣، ص٢٥١، ٢٥٢.

(١٤٧) الخطيب الشربيني، **معني المحتاج**، ج٢، ص٨٦، ٨٧.

(١٤٨) الرملي، **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، ج٣، ص٧٥، ٧٦.

(١٤٩) البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج٢، ص٣٤٠، ٣٤١.

(١٥٠) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٢، ص٢٩٨. وانظر: ابن مفلح، **الفروع**، ج٢، ص٤٢٠.

(١٥١) انظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٢، ص٢٠٩.

(١٥٢) انظر مثلا: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٢، ص٢٠٩. الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج٢، ص٦٠، ٦١.

(١٥٣) أي بيوت بلاستيكية.

(١٥٤) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، ج٣، ص٢٥١، ٢٥٣.

(١٥٥) الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، ج٢، ص٢٤٦.

(١٥٦) العبادي أحمد بن قاسم، **حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج**، ج٣، ص٢٥١، ٢٥٢، طبع دار إحياء التراث العربي.

(١٥٧) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي (توفي ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٦٩-٧٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١٥٨) الصاوي، **بلغة السالك إلى أقرب المسالك**، ج١، ص٦١١، ٦١٢.

(١٥٩) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٢، ص٢٤٦.

(١٦٠) انظر: عليش، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م، ج٥، ص٢٨١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com